الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

عنوان مذكرة:

الثابت و المستحدث في اختصاصات النيابة العامة وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالب:

❖ تراس ميسوم

تحت إشراف الأستاذ

* أ. عثماني عبد الرحمن

لجنة المناقشة

أ.حمامي ميلود .....جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة .....رئيساً

أ.عثماني عبد الرحمن....جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة .....مشرفاً و مقرراً

أ.فليح كمال عبد المجيد .....جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة .....مناقشاً

السنة الجامعية : 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة طيب الله ثراه

إلى أمي الحبيبة حفظها الله و أطال في عمرها

إلى زوجتي العزيزة التي تعبت معي في انجاز هذا العمل

إلى قرة عيني يوسف، أسأل الله أن يحفظه و يجعله حافظا لكتابه الكريم

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء حفظهم الله

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل

كلمة شكر

عرفانا بالجميل ، فإني أشكر الله عز وجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور "عثماني عبد الرحمان" على إشرافه و توجيهاته القيمة، من أجل انجاز هذا العمل.

إلى جميع أساتذتي إلى كل الطاقم الإداري لكلية الحقوق، إلى جميع زملائي في الدراسة، إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب ومن بعيد أقول لكم شكرا...

قائمة المختصرات

– أولا: باللغة العربية:

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ط: الطبعة.

ب.ط: بدون طبعة .

د.د.ن : دون دار النشر .

د.س.ط : دون سنة الطبع .

س : سنة .

ص : صفحة

– ثانيا: باللغة الفرنسية:

P : page

المقدمة

مقدمة:

جعل المشرع من النيابة العامة سلطة للإدعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين باعتبارها سلطة اتهام وممثلة للمجتمع.

وضمانا لحق المجتمع في العقاب من جهة ، وحق الجاني في محاكمة عادلة من جهة أخرى، كرس المشرع مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي ، حيث اعتبر النيابة العامة سلطة ادعاء أو سلطة اتهام مستقلة وقائمة بذاتها إلى جانب سلطتي التحقيق و الحكم. مع وضع قواعد إجرائية تحدد اختصاصات النيابة العامة في الدعوى العمومية والتي خولت لها سلطتين سلطة ملائمة من خلال إنهاء بعض الدعاوى بغير محاكمة كالتصرف بالحفظ في الحالات المحددة قانونا ، أو القيام بإجراءات الوساطة ، وسلطة اتهام تقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و السير فيها إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها . وذلك لا يكون إلا بعد تقييم أعمال الضبط القضائي من حيث تقدير و مراقبة و توجيه نشاطهم و ما يباشرونه في إطار الاستدلالات الأولية و التحقيق في الجرائم و نسبها لمرتكبيها و تحديد ظروفها و ملابساتها و ذلك في إطار تبعيتها في ممارسة مهامها للنيابة العامة أي تحت إدارتها و إشرافها وهو ما نصت عليه المادة 02/12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 " توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ".

لقد عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدة تعديلات في الجانب المنظم لاختصاصات و مهام النيابة العامة سواء بالتقليص أو التمديد فيها ، منها القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، و القانون 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المعدل و المتمم للأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء بعدة تعديلات من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في مختلف القوانين

الإجرائية المقارنة والتي سوف نتطرق إليها من خلال اختصاصات النيابة العامة وذلك في مختلف مراحل الدعوى العمومية.

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع كون النيابة العامة هي أحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي الحديث و التي بدورها المساهمة في حماية الحقوق الأساسية و المحافظة على الحريات الفردية و تحقيق العدالة و الاستقرار داخل المجتمع.

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع هو شغفنا في استكشاف الاختصاصات الجديدة التي منحها المشرع للنيابة العامة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء بها القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 و القانون 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018.

و الهدف من خلال تناول هذا الموضوع المعنون بالثابت و المستحدث في اختصاصات النيابة العامة وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو معالجة و إبراز اختصاصات النيابة العامة في ظل القانون 07/17 و القانون 06/18.

ولطبيعة الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي باعتبار الموضوع ينصب على وصف صلاحيات النيابة العامة و سلطاتها من جهة و على تحليل المواد من النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

و على هذا فإن إشكالية هذا البحث هي:

كيف حدد المشرع الجزائري نطاق عمل النيابة العامة في ظل الإصلاحات المتوالية لقانون الإجراءات الجزائية؟

وسوف نعالج هذا الموضوع في فصلين بحث تطرقنا في الفصل الأول اختصاصات النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية و فيه حاولنا إبراز دور النيابة العامة في الإدارة و الإشراف على الضبطية القضائية و أهم الصلاحيات المخولة لها قانونا و كيفية إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة ، في حين خصصنا الفصل الثاني لاختصاصات النيابة العامة بعد المتابعة الجزائية بدءا من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي و الوقوف على الدور المهم للنيابة العامة في الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات ، لكن هذا التحديد لا يمنع من التذكير بالصلاحيات المقررة أصلا للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل، وذلك بهدف معرفة الثابت و المستحدث في اختصاصات النيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول

تعتبر النيابة العامة جهة قضائية منحها المشرع سلطة الملائمة وذلك من خلال التصرف في محاضر الاستدلالات إما بحفظ الملف إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة، أو القيام بإجراءات الوساطة إذا كان القانون يجيز ذلك أو الإحالة بتوجيه الاتهام عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة [1]كل ذلك حسب تقديرها طبقا لنص المادة 5/36 من ق إ ج ، كما منح القانون للنيابة العامة سلطة مراقبة أعمال الضبطية القضائية من خلال تبعيتها في ممارسة مهامها للنيابة العامة وذلك تكريسا لمبدأ حماية الحقوق الأساسية و الحريات العامة. و تبدو مظاهر هذه التبعية في الواجبات التي يفرضها القانون على أعضائها من الضباط والأعوان من أجل تمكين النيابة العامة من مباشرة عملها لاحقا، لأن معظم الأعمال التي يجريها مأمورو الضبط القضائي لحساب النيابة العامة [2].

وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : دور النيابة العامة في الإدارة و الإشراف على أعمال الضبطية القضائية كمبحث أول و دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة كمبحث ثان.

1 علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، الاستدلال و الاتهام، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع،2017 ، ص19

2 محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، ملتزم الطبع و النشر دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر ، 2001، ص 212

المبحث الأول: دور النيابة العامة في الإدارة و الإشراف على أعمال الضبطية القضائية

منح المشرع للسلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة بصفتهم رؤساء الضبطية القضائية سلطة الإدارة و الإشراف على الضبط القضائي، فالضبطية القضائية هم فئات من الموظفين أوكل لهم المشرع مهمة جمع الاستدلالات حول الجرائم و مرتكبيها تحت إدارة و إشراف النيابة العامة ، فهم ليسوا أعضاء في السلطة القضائية بل هم جهاز تابع للسلطة التنفيذية، فهم يخضعون لتبعية مزدوجة فمن جهة يخضعون لرؤسائهم المباشرين سواء في الدرك الوطني أو الشرطة و في نفس الوقت يخضعون لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم و نشاطهم في البحث عن الجريمة و مرتكبيها[1]، وهم على اتصال دائم بالنيابة العامة و هذا لوجود نوع من التعاون بين أعضاء النيابة العامة و مأموري الضبط القضائي من أجل التوصل إلى مرتكبي الجرائم و توقيع العقوبة .

فوكيل الجمهورية يمارس سلطة التوجيه و الرقابة على ضباط الشرطة القضائية على مستوى دائرة اختصاص المحكمة، في حين يتولى النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي سلطة الإشراف عليه [2]وذلك في حدود ما يتعلق بمجال الضبط القضائي فقط طبقا لنص المادة 2/12 من ق إ ج المعدل بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 و التي تنص " توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام و يتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام" ، كما تخضع مهام ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن لإدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام أيضا طبقا لنص المادة 15 مكرر/2 من ق إ ج المستحدثة بالقانون رقم 07/17 " تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون" ،

1 عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص51

2 عبد المجيد جباري، المرجع السابق، ص32

و هذه الفئة تمارس مهامها في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات طبقا للمادة 1/15 مكرر من ق إ ج المستحدث بالقانون 07/17.

المطلب الأول: سلطة وكيل الجمهورية في إدارة الضبط القضائي

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات الضبط القضائي طبقا لأحكام المادة 12 من ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17 و بهذه الصفة فهو المخول للقيام بمهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة بشأنها (المادة 36 من ق إ ج) ، ولما كان هو الراعي الأول للدعوى العمومية بعد النائب العام و مديرا لها، فقد خصه القانون بمكانة مرموقة نظرا لما يتمتع به من الصلاحيات العامة في مجال الضبط القضائي، بحيث تكمن هذه السلطة في سلطته على الشرطة القضائية أثناء ممارسة أعمال الضبط القضائي باعتباره مديرا لها بدائرة اختصاصه.

إن أعضاء الضبطية القضائية تحكمهم خلال ممارستهم لمهامهم علاقة قانونية بالجهات القضائية فهم يخضعون طوال مدة ممارستهم إلى إدارة وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من ق إ } المعدلة بالقانون 07/17، كما نصت أيضا الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر من ق إ ج المستحدثة بنفس القانون على إدارة وكيل الجمهورية لضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري حيث يكونون في اتصال دائم معه بصفته مديرهم المباشر ، فطبيعة هذه الإدارة لم تحدد بدقة إن كانت تتعلق بالوظائف و الأعمال التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية عند قيامهم بالتحريات وجمع الأدلة بخصوص جريمة معينة أم أنها تتعلق بالمسار المهني لضباط الشرطة القضائية[1].

1 حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه و الإشراف و المراقبة ، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة و النشر،عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 102

و تجدر الإشارة إلى أن هذه السلطات التي يمارسها وكيل الجمهورية ليست سلطة إدارية تمارس على الأشخاص و مسارهم الوظيفي و إنما هي اختصاصات قضائية تنصب على الأعمال التي يقومون بها عند مباشرتهم لإجراءات البحث و التحري و أثناء تكليفهم بمهامهم القضائية ، لأنه من الناحية العملية فإن وكيل الجمهورية يعتمد عادة طريقة تكليف ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه للقيام بهذه المهمة ليحتفظ لنفسه بسلطة الرقابة و التوجيه أثناء التنفيذ طبقا للمادة 17 من ق إ ج وهذا ما يعرف بإدارة الشرطة القضائية [1]،ولتحديد بدقة مجال تدخل وكيل الجمهورية في تسيير و إدارة الضبط القضائي و تمكينه من الرقابة الفعلية عليه يجب الحديث عن تبعية جهاز الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية الذي يتجسد أساسا من خلال سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الضبط القضائي من جهة، وسلطة رقابته عليه من جهة أخرى لإلزامهم بالتطبيق الصحيح للقانون والتي تتمثل في:

الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الضبط القضائي

لم يعط القانون في الحقيقة أي تحديد تكميلي لما يقصده بسلطة التوجيه التي لوكيل الجمهورية على ضباط الشرطة القضائية ، إلا أنه لا يجوز لها أن تمارس سلطة التوجيه مباشرة بالقيام بأعمال الضبط القضائي بنفسها إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بل تتمثل هذه السلطة في توزيع المهام عليهم وتقدير نشاطهم و الأعمال التي يباشرونها في إطار الاستدلالات الأولية والتحقيق في الجرائم المتلبس بها ، وذلك بمراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما و يستبعد منها ما يراه مخالفا للقانون ، وفي سبيل تحقيق ذلك فإن وكيل الجمهورية يتولى إدارة الضبط القضائي في مباشرة التحقيقات المتعلقة بالجرائم المشمولة بقانون العقوبات، وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج "يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة

1 علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ب د ن، 2006 ، ص 569

بصفة ضابط الشرطة القضائية" أي غاية مأمورو الضبط القضائي هو تزويد النيابة العامة بعناصر التقدير إضافة إلى إمدادها بالمعلومات و البيانات التي تتيح لها باتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى العمومية ، وتتمثل سلطة التوجيه في:

أولا:ضرورة التزام ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ أوامر وكيل الجمهورية و أخذ الإذن منه:

تتميز عملية البحث و التحري أو جمع الاستدلالات حول الجرائم في أن إجراءاتها سابقة عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية و تتم تحت إدارة وكيل الجمهورية و أن القائم بها هم عناصر الضبطية القضائية أو مأموري الضبط القضائي كما تسميهم بعض التشريعات فهم مساعدون له ، وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه ومن جهات التحقيق كما أنهم ملزمون بالبحث عن الجرائم و مرتكبيها و أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر ، و أن يبينوا بها وقت اتخاذها و مكان حصولها و أسباب توقيف المشتبه فيهم و مدته طبقا لأحكام المادة 52 من ق ا ج، و عند انتهائهم من عملهم يقومون بتحرير محاضر استدلال و إرسالها إلى وكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الاختصاص في اختيار الإجراء المناسب عملا بسلطة الملائمة[1].

إن تبعية أعضاء الضبطية القضائية لوكيل الجمهورية تقتضيها طبيعة عملها الهادف إلى تمكينه من مباشرة اختصاصاته في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر في حفظها، ومن هنا لا بد من الإشارة إلى وجود فرق بين التبعية الوظيفية للنيابة العامة و التي تتعلق بعمل الضبطية القضائية المحدد في ق إ ج و الذي هو محل دراستنا ، وبين التبعية الإدارية أو الرئاسية و التي يقصد بها تبعيتهم لرؤسائهم الإداريين (وزارة الداخلية و وزارة الدفاع الوطني بحسب الأحوال) ،كما عليهم تلقي الأوامر و التعليمات إلا من السلطة القضائية التي يتبعونها وان كان ملزما بتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من رؤسائه الإداريين إلا أن كل ذلك مشروط بمراعاة القوانين ومنها

1 جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة تطبيقية ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر،1999، ص 47

بالضرورة ق إج[1] ، وهو الأمر الذي يخول لوكيل الجمهورية توجيه أوامر و تعليمات تتعلق بعمل الضبطية القضائية وعلى هذه الأخيرة الالتزام بتنفيذها ، و لضمان عدم تدخل الرؤساء الإداريين في وظيفة الضبط القضائي التي يشرف عليها النائب العام أوجد المشرع الجزائري المادة 2/17 من ق ا ج و التي تنص " عند مباشرة و تنفيذ الإنابات القضائية ، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28"

كما يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه أعمال الضبط القضائي وذلك بإعطاء و إصدار الأوامر و التعليمات اللازمة لضباط الشرطة القضائية من أجل معاونته في أداء مهمته بمنع الجرائم قبل وقوعها، ومن أجل حسن سير التحقيقات سواء بخصوص سماع الأشخاص أو القيام بالمعاينات و إجراء التفتيش أثناء سير التحقيق أو في مرحلة لاحقة قبل البدء في التحقيق القضائي، فإذا رأى على سبيل المثال وكيل الجمهورية أن تحريات الأولية الواردة في المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية ناقصة أو محررة بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها قانونا أمر بإرجاعها إما لموصلة و تكثيف الأبحاث و إما لإعادة في الشكل القانوني الواجب الاحترام.

يجب أن يلتزم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة الإجراءات و الاستدلالات التي يكلفهم بها وكيل الجمهورية، وكذلك التحقيقات الأولية التي يقوموا بها سواء تلقائيا أو بناءا على تعليماته ، وفي التي يجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يمارسوا مهامهم على كافة الإقليم الوطني أو المجلس القضائي الملحقين به فإنه ينبغي عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه ، كما عليهم أخذ الإذن منه بغرض ضمان الحماية للشاهد أو الخبير أو الضحايا المعرضين للخطر في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد المادة 65 مكرر 22 من ق إ ج ، كما لا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات الاعتراض على المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم السبعة إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا

1 محمد العيد الغريب، المرجع السابق، ص215

المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج [1]، و تتم هذه العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت رقابة و إدارة وكيل الجمهورية .

ثانيا: ضرورة إعلام ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية بالتحريات والشكاوي والبلاغات:

إن الشرطة القضائية ملزمة من جهتها بتلقي الشكاوى والبلاغات التي يتقدم بها الأشخاص بخصوص الجرائم التي تقع عليهم أو تصل إلى عملهم، إلى جمع الاستدلالات وإجرام التحقيقات الابتدائية وهم مكلفون قانونا بالبحث والتحري عن جريمة والكشف عن مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بالجريمة ظروفها وملابستها، إما من تلقاء أنفسهم أو تنفيدهم لتعليمات وكيل الجمهورية، أما إذا رفض هؤلاء المؤمرين تلقي أي من تلك الشكاوي والبلاغات يعد حفظا إداريا حقيقيا لتلك الجرائم وسيحولون محل وكيل الجمهورية في اختصاصاته الهامة وهي سلطة التصرف في المحاضر إما بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية بشأنها، وبالتالي أي مخالفة لهذا الالتزام أو كل تقصير أو أي تهاون من طرفهم يعتبر خطأ تأدبي يعرضه للمتابعة عن طريق وكيل الجمهورية بعد استطاع رأي النائب العام ومساءلة غرفة الاتهام طبقا للمادة 210 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17" إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكبت جريمة من جرائم قانون العقوبات تأمر عما تقدم بإرسال الملف إلى نائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية لمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم من شأنه"

ومن جهة أخرى يجب على أعضاء الضبط القضائي التي ترد إليهم عند وقوع جريمة من جرائم التي نقلت إلى عملهم عن طريق تحويل الشكاوى والبلاغات التي تلقوها والإجراءات المتخذة أن يبلغوا بها فورا وكيل الجمهورية بدون تمهل طبقا للمادة 17 وما يليها من ق ا ج، والهدف من إعلامه هو السماح له بتوجيه تعليماته

1 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2017، ص 164

لهم في الوقت المناسب، وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، إضافة إلى تأكد أن عملهم لا ينطوي على مخالفة للقانون في نصوصه أو روحه وألا ينطوي عمله على قهر أو إكراه، وتنتهي مرحلة الاستدلال بتحرير محاضر بشأنها وموافاة وكيل الجمهورية بأصولها موقعا عليها مصحوبة بنسخة منها يأشر عليها الضابط بمطابقتها لأصول المحاضر وجمع كل الأدوات والوثائق المرفقة و الأشياء المضبوطة التي لها علاقة بالجريمة و بفاعلها و عرضها عليه التي يعود إليه حسم أمر تحريك الدعوة العمومية من عدمها طبقا لنص المادة 18من ق ا ج [1]"يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر لأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى عملهم"، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه " وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة"

ثالثا: ضرورة إخطار ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية في حالة التلبس:

أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية في حالة تلبس بجناية أو بجنحة أن يخطر وكيل الجمهورية المختص على الفور[2] حتى يتمكن هذا الأخير من الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإشراف على إجراءات البحث والتحري بنفسه بصفته رئيسا للضبطية القضائية لضمان حسن وسلامة سير الإجراءات التحقيق [3] وممارسته سلطة التوجيه على المحققين وإعطائهم التعليمات التي يراها لازمة، كما على ضابط الشرطة القضائية أن ينتقل بدون تمهل لمكان الجريمة للمعاينة واتخاذ الإجراءات والتحريات القانونية طبقا لنص المادة 42 من ق ا ج "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل

1 عبد المجيد جباري ، المرجع السابق ، ص.33

2 عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص .115

3 علي جروه ، المرجع السابق ، ص .349

بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة"، إضافة إلى أنه يجب أن ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيقات بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان وقوع الجريمة ليتولى بنفسه إدارة التحقيقات، أي يجب أن تنسحب الشرطة القضائية من مسرح الجريمة بمجرد وصوله ما لم يكلفهم هذا الأخير بأي إجراء، أو أن يكلفهم بمواصلة التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 56 من ق ا ج "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث".

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية فورا عند علمه بالعثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشكوكا فيه(المادة 62من ق ا ج)، وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدونه، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من ق ا ج أنه في حالة ما إذا بلغ ضابط الشرطة القضائية بجناية في حالة تلبس يخطر وكيل الجمهورية قبل الانتقال إلى مكان أو مسرح الجريمة لاتخاذ جميع التحريات الضرورية (المادة 50 من ق ا ج)، والهدف من إبلاغ وكيل الجمهورية بنشاط مأموري الضبط القضائي هو تمكينه من إصدار التوجيهات والتعليمات الضرورية في الوقت المناسب، ويسمح له بالتالي له تقدير ما يتبع من إجراءات في كل قضية وتجنب الادعاء بأن للشرطة القضائية سلطة التصرف في بعض القضايا التي هي من صلاحيات النيابة العامة بمقتضى سلطتها التقديرية[1].

1 محمد عيب الغريب ، المرجع السابق ، .212

أجازت المادة 36 مكرر1 من ق ا ج لوكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني على أن يسري أمر المنع مدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، أما إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد فان أمر المنع يمكن تمديده إلى غاية الانتهاء من التحريات[1].

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في الرقابة على أعمال الضبط القضائي:

يكلف وكيل الجمهورية حماية مشروعية الإجراءات التي بها مأمورو الضبط القضائي والتي تمس بالحرية الشخصية، وتمتد هذه الرقابة لسائر الأعمال المخولة للضبط القضائي من ذلك القبض والحجز والتفتيش وكذا المحاضر التي يعدها رجال الضبط القضائي [2]، ويترتب عن هذه الرقابة بطبيعة الحال الكشف عن الخروقات الملاحظة وترتيب الجزاء عنها سواء كان موضوعها يمس الإجراء المعيب، أو شخصا يلحق العضو المخالف.

أولا: رقابة وكيل الجمهورية لمحاضر الضبطية القضائية وتنقيطهم:

يقتضي خضوع أعمال الضبط القضائي لوكيل الجمهورية أن يتولى هذا الأخير بسط رقابته على إجراءات الشرطة القضائية في جميع مظاهرها، وتشمل هذه الرقابة في مراقبة التزامهم بأحكام القانون وتنفيذهم التعليمات التي يوجهها إليهم سواء أكانت تعليمات خاصة أو عامة، كما يعد أيضا تنقيط ضابط الشرطة القضائية أيضا طريق من طرق الرقابة التي يقوم بها وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام وهذا لتقييم عمل ونشاط هؤلاء من مختلف الجوانب.

1 علي شملال ، المرجع السابق ، ص .45

2 حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص.520

1. رقابة وكيل الجمهورية لمحاضرة الضبطية القضائية :

لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية في شكلها ومضمونها، وتتسع رقابته لتشمل أيضا سلطة تقدير ما يتوصل إليه البحث والتحري الذي يجريه عضو الضبطية القضائية الذي لا يملك سلطة اتخاذ تحريك الدعوى العمومية ولا التصرف في نتائج بحثه الوارد في المحاضر بل عليه موافاة وكيل الجمهورية الذي يملك السلطة اتخاذ ما يراه مناسب سواء بتحريك الدعوى العمومية أو الحفظ طبقا لنص المادة 3/2/18 من ق ا ج [1]،وانطلاقا من هذا فان المحاضر الضبطية القضائية تعد مجالا هاما لمراقبة أعمالها من طرف وكيل الجمهورية مما يتعين الوقوف عندها بحكم أنها الدعامة الرئيسية لما يتوصل إليها من تحريات واستدلالات، والتأكد من صحتها ما إذا قام رجل الضبطية القضائية بالمعاينات اللازمة والانتقال إلى محل الجريمة وإثبات حالته وضبط الأشياء، وما إذا كانت الإجراءات المدونة فيها قد اتخذت طبقا للقانون أم جاءت مخالفة له.

إضافة إلى رقابة وكيل الجمهورية للمحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وختم الوحدة وصفة القائم بالإجراء أي أنه قد تم تحريرها أثناء تأدية مهام الوظيفة، كما تنصب رقابته على الأوضاع الشكلية لهذه المحاضر لأهميتها والمتعلقة بنوع الجريمة والمواد القانونية المطبقة عليها وهوية الشخص المحتجز إذا تعلق الأمر بمحضر التوقيف للنظر.

2. تنقيط وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية:

يعد تنقيط ضابط الشرطة القضائية طريق من طرق الرقابة التي يقوم بها وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام وقد نصت المادة 18 مكرر/ 2 من ق ا ج المستحدثة بالقانون 07/17 أنه" يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضابط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة"، باستقرائنا لنص

1 عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص.163

المادة نجد أن وكيل الجمهورية يقيم عمل أعوان الضبطية القضائية ونشاطهم من مختلف الجوانب ويقوم بتنقيطهم، ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند ترقيتهم.

أما من ناحية عملية فإن هذا التنقيط يتم مرة كل سنة وذلك وفق الاستمارات خاصة تحتوي على عدة معايرة منها مدى تحكم المعني في الإجراءات، وما يتميز به من روح المبادرة في مباشرة التحريات التي تقوم بها، ومدى اكتسابه روح المسؤولية وانضباطه في مجال الشرطة القضائية وتنفيذه لتعليمات النيابة العامة والأوامر والانابات القضائية وسلوكه وهيئته، وترسل الاستمارات إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة يبدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعمال الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، ليتم إرسالها في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات وهذا بمقتضى إشرافه على الشرطة القضائية، ثم يتم تبليغها للمعني لكي يبدي ملاحظاته كتابيا حول تنقيطه,

أما بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فيتم تنقيطهم وفق الأشكال السالفة الذكر فيتولى ذلك النائب العام على مستوى مجلس القضاء الجزائر على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية ونظرا لأهمية هذا التنقيط السنوي في مسار المهني للمعني بالأمر فان نسخة من الاستمارة ترسل إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب حالة لتودع في ملفه الشخصي، طبقا للمادة 18 مكرر/3 من ق ا ج المعدلة بالقانون07/17.

ثانيا: رقابة وكيل الجمهورية على الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية الماسة بالحرية الشخصية:

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية إلا إذا بإذن قضائي من وكيل الجمهورية وتحت مراقبته ومباشرتها، وتشمل هذه الرقابة جميع الأعمال والإجراءات التي تقوم بها مأمور بالضبط القضائي الأصلية منها أو الاستثنائية والتأكد من القانونية الإجراءات المتخذة منهم، وتكون فيها الرقابة لازمة وضرورية لأنها تشمل على بعض من الإجراءات التي تمس بحرية الأفراد وتعد من إساءة استعمال هذه السلطة المخولة لمأمور الضبط القضائي في بعض الأحيان [1]، وإن خرق الإجراءات والقواعد المتعلقة بالحريات الفردية والسلامة الجسدية للأفراد يؤدي إلى البطلان المطلق[2].

1. رقابة وكيل الجمهورية لإجراءات التفتيش التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية:

يعد التفتيش أيضا من أخطر صلاحيات ضابط الشرطة القضائية لذا كفل الدستور الجزائري حماية حرمة المساكن والحياة الخاصة لكل مواطن وعدم انتهاكها، ولقد جاء مجسدا لهذا الحق باعتباره حق طبيعي لا يجوز المساس به إلا في الأحوال المبينة في القانون [3]، لدى فان لوكيل الجمهورية سلطة الرقابة على الأعمال الضبط القضائي بخصوص إجراءات التفتيش وملاحظة التجاوزات و الاختلالات التي تصدر عنهم بهذه المناسبة وإعدام تقارير خاصة ترفع للنائب العام عند الاقتضاء لممارسة الدعوى التأديبية أما غرفة الاتهام [4] تطبيقا لأحكام المادتين 207و 208 من ق ا ج المعدلتين بالقانون 07/17، إضافة إلى إثبات تلك المخالفات إخطار رؤسائهم الإداريين بذلك.

---

1 علي حسن شداد ، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية حقوق بن عكنون ، قسم الحقوق ، 2011-2012 ، ص.55

2 حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص.73

3 عبد الله الماجد العكايلية ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية "الضابطة العدلية" دراسة قانونية تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص.502

4 علي جروه ، المرجع السابق ، ص .570

إن التفتيش داخل المساكن نظمه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بصفة جد دقيقة منعا للمساس بالحرية الشخصية للأفراد، وجعل من السكن حصنا وجدارا منيعا لا يجوز الدخول إليه وانتهاك حرمته والقيام بإجراءات التفتيش أو حجز داخله إلا بشرط معينة، ورغم أنَّ المشرع أناط بضابط الشرطة القضائية صلاحية التفتيش إلا انه وضع لها ضوابط وقواعد قانونية لا يجوز تجاوزها أو خرقها وكل مخالفة لها يعرض القائم بها إلى المساءلة الجزائية والتأديبية إلى جانب بطلان الإجراء، إذا لا يبيح لضابط الشرطة القضائية.

حق تفتيشها إلا في حالة تلبس بجناية أو جنحة [1] أو يتحمل أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء تتعلق بالأفعال الجنائية، وذلك بعد إذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية [2]،مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، ولقد استقر الفقه والقضاء على أن يكون الإذن مؤرخا تحت طائلة البطلان ومحددا للمساكن الراد تفتيشها، كما يجب أن يعنون باسم مصدره وصفته وهذا طبقا للمادة 44من ق ا ج "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية.

الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الدخول إلى المنزل والمشروع في التفتيش. ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37و40من هذا القانون".

1 محمد عيب الغريب ، المرجع السابق ، ص .227

2 عبد المجيد جباري ، المرجع السابق ، ص.11

2. رقابة وكيل الجمهورية لصحة القبض والتوقيف للنظر التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية:

إن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية حق مراقبة أعمال الضبط القضائي منها القبض وذلك في حدود التي رسمها القانون وبينها وفي الأحوال التي أجاز فيها المساس بحرية الفرد والقبض عليه، ومن ثم أن أهمية هذه الرقابة تتمثل في التحقق من صحة الإجراءات ومشروعيتها ومن ثم إلغائها وإبطالها متى ثبت مخالفتها للقانون، كأن يفحص صحة إجراء التوقيف للنظر وتوفر مبرراته وشروطه، كما يمكنه أيضا إجراء رقابة لاحقة عن قبض إذا ما جاء مخالفا للشروط أو مطابقا له، وهي أن تكون هناك جريمة متلبس بها وأن تقوم ضد المشتبه فيه دلائل قوية من شأنها التدليل على اتهامه يسوغ معها لضابط الشرطة القضائية إلقاء القبض عليه، فلا يجوز القبض عليه في غير هذه الحالة وهذا ما نصت عليه المادة 41من ق ا ج.

كما نشير أيضا أن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية ،فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس وعند وجود قرائن قوية تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص التوقيف للنظر، لذا يتعين على وكيل الجمهورية أن يراقب دوريا أعمال الضبطية القضائية ويوجههم فقد منح لهم السلطة التقديرية في وضع أي شخص تحت النظر بسب مقتضيات التحقيق وضرورة التحريات وطبيعة الجرم المرتكب بشرط إعلامه بذلك الجرم المرتكب بشرط بذلك ولا يتجاوز مدة التوقيف ثمانية وأربعون 48 ساعة[1] كأصل عام قابلة للتمديد حسب الحالات المذكورة في القانون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، أي يجب عليه إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر ويقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر [2] طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 51من ق ا ج التي جاء فيها:".....ويطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر بكل توقيف للنظر"، والفقرة الثانية من نفس المادة التي نصها :"لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون

1 حسين طاهر ، المرجع السابق ، ص.53

2 عبد المجيد جباري ، المرجع السابق ، ص.12

(48)ساعة"، إضافة إلى نص المادة 60من الدستور" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعون 48ساعة"[1]لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر إلا في حالات واردة على سبيل الحصر في الفقرة الخامسة من نفس المادة السالفة الذكر وهذا لكون المشرع حدد هذه المدة بدقة ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، كما أضفى صفة عدم المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقرر قانونا.

أما في حالة ما إذا كان الشخص محل التوقيف للنظر طفل يبلغ سن الثالثة عشر(13) سنة فعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف طبقا للمادة 01/49من القانون12/15من قانون الطفل، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرون(24)ساعة ولا تتم إلا في الجنح الإخلال بالنظام العام التي يعاقب عليها بخمس سنوات كحد أقصى وكذلك في الجنايات، كما لوكيل الجمهورية تعيين محام للمشتبه فيه إذا كان طفل ما لم يكن له محام بعد إخطاره من ضابط الشرطة القضائية.

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات واسعة اتجاه الضبطية القضائية نظرا لعلاقة التبعية المباشرة وكذا التعامل اليومي بصفته مديرا للضبط القضائي، فقد منح له المشرع سلطة مراقبة حالات حجز الأشخاص للتوقيف للنظر دوريا وتمديد حجزهم وكيفية ممارسته من طرف الضبط القضائي وتوجيهه لهم، ومراقبته لأماكن للتوقيف خاصة مراقبة مدى ملائمة الأمكنة واتساعها التي يجب أن تكون مخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان [2]، كما لا يمكن التوقيف للنظر إلا أماكن معلومة مسبقا من طرف وكيل الجمهورية، أي ضرورة إعلامه من طرف الضبطية لمراقبة الأماكن المخصصة لحجز الأشخاص وذلك من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها في إطار الرقابة المستمرة[3]إلى مراكز الشرطة والدرك الوطني طبقا للمادة 4/3/36من ق ا ج والفقرتين الرابعة والخامسة من

1 قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمن التعديل الدستوري.
2 حسان خولة ، جديد التحقيق الابتدائي والقضائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ، المسيلة .2016
3 علي جروه ، المرجع السابق ، ص570.

المادة52 من ق ا ج، لكن المادة هنا تتكلم عن الأماكن التي يعلمها وكيل الجمهورية مسبقا وتم استحداثها بإجراء التبليغ طالما أن التبليغ الإعلام بها، وذلك للوقوف على مدى شرعيتها واحترام إجراءات الحجز وصحتها والتأكد من عدم وجود شخص محجوزا بصفة غير قانونية.

والمؤكد أن وكيل الجمهورية هو المؤهل قانونا لتعيين أي طبيب قصد فحص الشخص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية، وهذا إما بصفة تلقائية أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر طبقا للمادة 6/52من ق ا ج، لذا على الضابط الشرطة القضائية واجب عرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على طبيب لفحصه التزاما بأمر وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة 51مكرر/1إلى 51مكرر/8من ق ا ج وإلا اعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 110مكرر/2من ق ع[1].

ويختم وكيل الجمهورية عمله بمراقبة سجلات التوقيف للنظر التي يمسكها الضابط والمعدة خصيصا لهذا الغرض تطبيقا لأحكام المادة 52من ق ا ج، وكذا التوقيع دوريا على هذه السجل والتأكد من مختلف البيانات الواردة فيه والمحددة قانونا طبقا للمادة 3/52من ق ا ج ، وتحرير بطاقة فنية في شكل تقرير حول زيادة أماكن الوضع تحت النظر وذلك خلال كل ثلاثي من السنة، ومجمل ما يتضمنه هذا التقرير هو وضعية الأماكن من حيث النظافة والأمن والتهوية ومدى تطابق نصوص المواد 53،52،51من ق ا ج، وكذا السجلات المرخصة للتوقيف للنظر مع الأحكام القانونية وعدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إلى غاية آخر زيارة ومدى مسك سجل الاتصال العائلي والفحص الطبي، كما يتولى في إطار ذلك التأشير وإبداء ملاحظاته في السجلات المعدة لهذا الغرض للوقوف على مدى احترام شروط وإجراءات التوقيف للنظر ومدى شرعيتها أو مخالفتها للقانون، كما يقوم بالتوقيع عليه ويمهره بختمه الرسمي[2].

1 أمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
2 علي جروه ، المرجع نفسه ، ص.478

المطلب الثاني: سلطة النائب العام في الإشراف على الضبط القضائي:

تخضع الشرطة القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 12 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17، فهم يتبعونها باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، فالنائب العام إذا بحكم القانون هو المشرف على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم [1] طبقا لنص المادة السالفة الذكر "توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام وفقا لأحكام المادة207من القانون"، إن هذه المادتين تبينا بوضوح مهام الإشراف التي يتولى النائب العام القيام بها على ضابط الشرطة القضائية وضابط الصف التابعين للأمن العسكري، بحيث تكفل لهم مشروعية الأعمال التي يقومون بها وهذا لا يكون إلا عن طريق التأكد من الضمانات والشكليات التي نص عليها الدستور والتشريع الإجرائي [2]، وبالرجوع إلى القوانين المقارنة فإن أحكام إشراف النائب العام للضبطية القضائية مصدرها النص الفرنسي لاسيما المادة13من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقابلها المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بالقانون07/17.

1 محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص .210

2 عبد الله الماجد العكايلية ، المرجع السابق ، ص .144

يتجسد إشراف النائب العام على الضبطية القضائية أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [1]، بحيث يتولى النائب العام متابعتها شخصيا وقد تتلقى الشرطة القضائية الأوامر منه مباشرة طبقا لنص المادة 16/من ق ا ج .

يتولى النائب العام الإشراف مباشرة على أعمال الضبط القضائي أثناء قيامهم بأعمالهم في مجال البحث والتحري عن الجريمة، وإعطائهم التعليمات الكتابية والشفوية وإصدار الأوامر إليهم، ومراقبة الأخطار والتجاوزات التي تصدر عنهم أثناء مباشرتهم لعملهم القضائي، كما قد يتولى عملية الإشراف بطريقة غير مباشرة بواسطة احد مساعديه من وكلاء الجمهورية على مستوى الدوائر القضائية التي يعملون بها والذين يلتزمون إبلاغه بكل المخالفات والتجاوزات أو التقصير الذي قد يحصل من ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم لأعمالهم [2]عن طريق التقارير العامة والخاصة قصد إحالتهم على الغرفة الاتهام أو تسليط عقوبات تتعلق بهذه الصفة الممنوحة لهم كسحب التأهل، كما نجد أن النائب العام هو المؤهل بتحديد التوجيهات العامة الأزمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائرية بدائرة اختصاص المجلس القضائي طبقا للفقرة الرابعة من المادة 12 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17[3]، فإن مقتضى ذلك أن للنائب العام الإشراف على ما يحررونه من محاضر جمع الاستدلالات وإصدار القرارات المتممة على أعمالهم في تلك المحاضر، ومن هنا جاء تعديل القانون 2017 بصلاحيات جديدة للنائب العام خول له سلطة منح وسحب التأهيل لضباط الشرطة القضائية لمباشرة اختصاصاتهم، كما منح أيضا لضابط الشرطة القضائية الحق في تقديم تظلم بخصوص سحب التأهيل ويمكن تلخيصها في الفروع الموالية:

1 عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص.99

2 علي جروه ، المرجع السابق ،ص.278

3 علي جروه ، المرجع السابق ، ص.165

الفرع الأول: سلطة النائب العام في منح أهلية مباشرة اختصاصات الضبط القضائي:

أخذ المشرع الجزائري بنظام خاص للنيابة العامة على الضبط القضائي بأن منح للنائب العام بالمجلس القضائي سلطة البحث في مدى توفر الخصائص الضرورية لممارسة اختصاصات الضبط القضائي [1] وذلك من خلال منحه أهلية مباشرتها، وقبل الأخذ بهذا النظام كانت صفة الضبط القضائي صفة قانونية يكتسبها كافة رجال الضبط القضائي المنصوص عليهم في القانون، اذ كان يكفي كون الشخص من رجال الشرطة القضائية أو من ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري لمنه صفة الضبط القضائي، حتى ولو كان لا يمارس اختصاصاتها لأن هذه الصفة كانت تمنح لهم بقوة القانون، فيما عدا الضباط ترتبط بالتعيين المشترك لوزير العدل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية وفقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بخصوص هذا التعيين، لكن بعد التعديل الجديد الذي جاء به المشرع من خلال القانون رقم 07/17المؤرخ في 2017/03/27أصبح أعضاء الضبط القضائي الذين لا يباشرون في الواقع أعمال الضبط القضائي والاختصاصات المنوطة بهذه الصفة، فإنهم لا يحتفظون نظريا بهذه التبعية ويفتقدون بالتالي الأهلية القانونية لمباشرة الاختصاصات التي ترتبط بهذه الصفة، وبالتالي لا يمكن لضباط الشرطة القضائية باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام باقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها [2] طبقا لنص المادة 15مكرر1من ق ا ج المستحدثة بالقانون 07/17التي نصت "باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصهم قرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها".

1 حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص .103

2 علي شملال ، المرجع السابق ، ص.23

أما بخصوص تأهيل ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن لمباشر اختصاصهم فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة على تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بنفس الكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من نفس المادة السابقة وذلك بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها والتي جاء في نصها مايلي:" ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس القضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة"، وقد ناد مجموعة من الفقهاء بإلغاء صفة الشرطة القضائية عن مصالح الأمن العسكري لكي تتفرغ للعمل مخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها وهو بالفعل ما استجاب له المشرع ولو بشكل جزئي في المادة 15مكرر من ق ا ج المستحدثة بالقانون07/17والذي حصر مهمتهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي نصت على أنه "تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات"، ويقصد بالجرائم الماسة بأمن الدولة الجرائم السبع.

كما يمتد دور النيابة العامة أيضا على إشراف الوظيفي والمهني أي متابعة المسار المهني لعضو الشرطة القضائية انتقاء وترقية وتأديبياً، وليتمكن النائب العام من ممارسة مهمة الإشراف على ضباط الشرطة القضائية وتأهيلهم لمباشرة مهامهم ومتابعة كيفية مزاولة وظائفهم نصت المادة 18مكرر من ق ا ج المعدلة بالقانون07/17على ضرورة فتح ملف شخصي لكل واحد منهم بالنيابة العامة، وترتب في هذا الملف جميع الوثائق التي تتعلق بمهمتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا والتي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كمأموري الضبط القضائي والتي جاء فيها "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة208من هذا القانون"، كما يرسل هذا الملف من قبل السلطة الإدارية التي يتبعها ضباط الشرطة القضائية حسب الحالة، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها ضباط الشرطة القضائية مهامه، أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن

العسكري فإن ملفاتهم تمسك من طرف النائب العام لدى مجلس القضاء الجزائر وهو من يقوم بتنقيطهم بناء على تقرير وكيل الجمهورية مكان إقامتهم المهنية طبقا لنص المادة 18مكرر/3 من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 "ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تنقيطهم من طرفه بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية"، ويتكون هذا الملف من قرار التعيين ومحضرا أداء اليمين ومحضر التنصيب وصورة شمسية عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في سحب التأهيل من ضباط الشرطة القضائية:

بناء على تقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية ومتطلبات حسن سير جهاز الشرطة القضائية لقد خول القانون النائب العام سلطة منح أهلية مباشر ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاتهم، كما منحه فضلا عن ذلك توقيع جزاءات عليه والتي تتمثل في سحب أهلية مأموري الضبط القضائي إما مؤقتا أو نهائيا لسبب قد يرجع لسلوك العضو نفسه أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه [1] إذا ثبت أي تقصير منه أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه طبقا لنص المادة 15مكرر2من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 "يمكن للنائب العام بناء على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية. أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهل"، ونجد باستقرائنا لنص المادة أن المشرع خول للنائب العام سلطة سحب أهلية مباشرة اختصاصات الضبط القضائي إذا ما أخلوا بواجبات وظيفتهم أو قصروا في مباشرة أعمالهم وهو حق قاصر عليه دون مساعديه ووكلائه، ويجوز له أن يوقع بنفسه الجزاء على العضو.

1 المرجع نفسه ، ص .103

ويقصد بسحب الأهلية هو تأثير على مركز العضو الضبط القضائي عن مباشرة وظيفته القضائية في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويكون الوقف إما مؤقتا أو نهائيا، ويجوز إلغاؤه في أي لحظة بمعرفة النائب العام، فمن ثم فهو إجراء تقديري محض[1]، أو تدبير احتياطي في حالة ارتكاب جنحة أو جناية في انتظار الإدانة الجنائية، ذلك أنه متى انتهى النائب العام إلى تكوين إقناعه بأن سلوك عضو الضبط القضائي كان معيبا، أو أن الفعل الذي أتاه أو التقصير الذي وقع منه غير سليم ومخالف لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، كان له حرية تقدير الخطورة الناجمة على ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأدبي إما بسلب أهلية مباشرة اختصاصات الضبط القضائي، أما إذا رأى النائب العام عدم كفاية هذه الجزاءات نظرا لخطورة الواقع المنسوبة إليه وارتكابه جريمة يعاقب عليها بمقتضى قانون العقوبات فإنه يحيل الأمر إلى غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 210من ق ا ج المعدلة بالقانون07/17، ويستفاد من صريح النص أن القانون لا يكتفي بإقامة دعوى تأديبية ضد ضباط الشرطة القضائية إذا كان الإخلال بواجبه المهني بل يقوم أيضا بإقامة متابعة جزائية إذا كانت جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، لذلك أوجب على غرفة الاتهام بعد الفصل في الدعوى التأديبية أن تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لدى مجلس القضائي المختص أو إلى وزير الدفاع الوطني حسب الأحوال، فإذا كان رئيس الضبط القضائي المعني رئيسا للمجلس الشعبي البلدي أو محافظا أو ضابطا للشرطة فان ملف القضية يرسل غلى النائب العام الذي يعرض الأمر إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة على رئيس المجلس القضائي طبقا لأحكام المادتين576،577 من ق ا ج، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فيرسل ملفه إلى وزير الدفاع الوطني والذي يحيله بدوره إذا رأى محل للمتابعة إلى وكيل الجمهورية العسكري طبقا للمادتين 72،71 من قانون القضاء العسكري.

1 محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص.221

الفرع الثالث: سلطة النيابة العامة في تظلم الشرطة القضائية:

يملك عضو الضبط القضائي الحق في مواجهة النائب العام في سحب أهلية مباشرة اختصاصه الحق في التظلم، وقد نصت الفقرة الثانية المادة 15 مكرر 2من ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام خلال شهر من تاريخ تبليغه، إضافة إلى نص الفقرة الثالثة من نفس المادة التي أقرت أنه في حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال أجل 30يوما، يجوز للمعني أن يطعن في اجل شهر من تبليغه أو من انقضاء أجل الرد في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاث قضاة حكم يعينهم رئيس الأول ويؤدي وظيفة النيابة العامة أمام هذه اللجنة أحد قضاة النيابة العامة للمحكمة العليا، وتفضل اللجنة خلال أجل شهر من إخطارها بقرار مسبب عند سماع المعني طبقا للمادة15مكرر2/5من ق ا ج المستحدثة بالقانون07/17.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في إصدار مقرر الحفظ

مقرر الحفظ هو إجراء إداري وليس قضائي والدليل على ذلك انه يتخذ قبل أن تكون الدعوى الجنائية قد تم مباشرتها أو حركت بأي إجراء من الإجراءات التحقيق [1]، فمقرر الحفظ لا يقيد النيابة العامة، بحيث يستطيع وكيل الجمهورية أو النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما أنها لم تنقضي وتبعا لذلك فان الأوراق تحفظ ولا تعدم، وبما أنه ليس أمر قضائي فلا يسبب وبالتالي لا تكون له حجية أمام القضاء الجزائي والمدني، كما يجوز الطعن فيه أمام القضاء، ضف إلى ذلك أنه إجراء من إجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عليها فلا يقطع التقادم في القانون الجزائري، بينما يرى البعض أنه إجراء من إجراءات التي تملكها النيابة بوصفها سلطة اتهام وذلك فهو يقطع التقادم[2].

لقد منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة تقرير حفظ أوراق الملف المقدمة إليه من الضبطية القضائية، وذلك إذا تبين له من المحاضر عدم وجود أدلة مقنعة تستوجب تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فهو في الواقع لا ينهي المتابعة فقد يتم تحريكها لاحقا وذلك في حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة قوية ومتماسكة، وهو يختلف هنا عن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة ويتخذ وكيل الجمهورية هذا القرار بالاستناد إلى الاعتبارات القانونية والموضوعية التالية[3]:

1 السيفي عبد الله وآخرون ، أصول المحاكمات الجزائية ، (د.ط) الدار الجامعية للطباعة والنشر ، مصر ، (د،س) ، ص68 -.69

2 الشلقاني أحمد شوقي ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الرابعة ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 196 -.197

3 جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، (د.ط) ، دار هومة ، الجزائر ، 2000، ص.22

الفرع الأول :الأسباب القانونية للحفظ

وهي تلك الاعتبارات القانونية التي تحول دون رفع دعوى جنائية أو دون الحكم فيها بالإدانة [1]، ويكون ذلك إذا ثبت للنيابة العامة تختلف أحد عناصر الجريمة حتى ولو كانت واقعة ثابتة وتم إسنادها إلى شخص معين(2)[2]، مما يجعلها مضطرة إلى إصدار قرار بحفظ الأوراق وتتمثل هذه الأسباب في:

أولا: الحفظ لانعدام أركان الجريمة

ويقصد به قيام النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم توافر عنصر التجريم في موضوع هذه الدعوى، أي أن القانون لا يعتبر الأفعال المرتكبة جريمة معاقب عليها [3]، فإذا تبين الواقعة محل التحقيق الأولي لا يعاقب عليها القانون، بمعنى في الأحوال التي تكشف فيه النيابة العامة انتقاء أحد الأركان القانونية للجريمة، فإنها تصدر قرار بحفظها[4]، هذا ما أكدت عليه المادة 01من ق ا ج التي نصت على: "لا جريمة ولا تدابير أمن إلا بنص"[5].

ثانيا: الحفظ لتوفر موانع العقاب

يكون بصدد فعل مجرم لكن القانون وضع شروط لمنع العقاب، فمن تتوفر فيه حالة من حالات امتناع العقاب يتم حفظ الدعوى الموجهة ضده[6]، وهذا عندما يكون بسبب توافر موانع المسؤولية، أو توافر أحد الأعذار المعفية لحالات السرقة أو النصب بين الأصول والفروع.

1 محمد الغرياني مبروك أبو خضرة ، الأمر بحفظ الأوراق ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006، ص.77

2 الشلقاني أحمد شوقي ، المرجع السابق ، ص.197

3 إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، (د.ط) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995، ص.135

4 طرابل نورة زواقي زوليخة ، النيابة العامة بين العمل الإداري والعمل القضائي ، مذكرة لنيل شهادة ماستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص .28

5 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 08 يونيو 1966 ، جريدة رسمية ، عدد 48 ، الصادرة في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

6 أسباب انقضاء الدعوى العمومية .

ثالثا: الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية

ويقصد به أن لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في محضر جمع الاستدلالات بإصدار قرار بحفظ الدعوى لعدم إمكان تحريكها في الحالات التي ينص المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى القائمة، ومثال ذلك ما اشترطه المشرع في بعض الجرائم من تقديم شكوى أو صدور طلب أو إذن[1].

رابعا: الحفظ لانتقاء الدعوى الجنائية

إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت لسبب من الأسباب الانقضاء فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد، ومن ثمة تصدر النيابة العامة قرار حفظ الأوراق القضية، كأن تكون الدعوى تتعلق بالجريمة تم الفصل فيها بحكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه [2]، وفي هذا الصدد نصت المادة 06من ق ا ج على ما يلي: "تنقضي الدعوة العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة وفاة المتهم وبالتقادم، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه" وعلى هذا الأساس إذا توافر سبب من هذه الأسباب تنقضي الدعوى العمومية وتقوم النيابة العامة بحفظ الملف.

الفرع الثاني :الأسباب الموضوعية للحفظ

وهي الأسباب التي يتعلق مصدرها بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني والتقدير الأدلة وإسنادها ضده، وعما إذا كانت الادعاءات على المتهم لها أهمية من عدمه، وأن اتهامه بها غير صحيح، وأن الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها إلى شخص معين ففاعلها مجهول ، أو الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوافر بنسبة معقولة[3] وطبقا لنص المادة 36فقرة05 ق ا ج، فإن وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع الاستدلالات وفقا لتقديره، وذلك متى تبين له أن محضر جمع الاستدلالات لم يكن قد توصل إلى الأدلة المتكاملة وكافية

1 إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص.143

2 بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر ، 2007 ، ص.135

3 محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، مصر ، 1994 ، ص143 .

لتحريك الدعوى العمومية، وإنما هي مجرد شبهات ضعيفة لا تكفي في حد ذاتها بإقامة الدعوى، وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر بحفظ الملف بناء على عدم كفاية الأدلة[1].

ثانيا: الحفظ لعدم معرفة الفاعل

وهو سبب من الأسباب الموضوعية لحفظ الأوراق وذلك بما أسفرت عنه ماديات الدعوى ويفترض هذا السبب ضرورة وقوع الجريمة، وأن الواقعة ثابتة ضد شخص مجهول ولكن الاستدلالات والتحريات لم تستدل عليه في مرحلة استدلالات الشرطة القضائية، ولم يكشف ما جمع من معلومات، فالأدلة في هذا الفرض كافية كما رأينا لكن الفاعل أو مرتكب الجريمة مجهول[2]، ومادام لا يمكن إسناد الجريمة غلى شخص معين فإن النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل، إلا في حالة استثناها القانون، ولكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية وذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي وكانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقضي بأي سبب من أسباب الانقضاء[3].

ثالثا: الحفظ لعدم الصحة

ويكون ذلك في الحالة التي يتم فيها الإبلاغ عن حادث ولكن معين ولكن مجريات التحقيق لم تثبت الواقعة المدعي عليها، وأنها لم تقع أصلا أو تحصل، أو أن يقع فعل ويهتم شخص بارتكابه ثم يتبين أن الفعل من عمل المجني عليه ذاته بقصد اتهام ذلك الشخص، أي عدم صحة الاتهام الموجه إلى المتهم [4]، وفي هذه الحالة تقوم النيابة العامة بإصدار قرار لحفظ لعدم الصحة.

1 دحماني خالف ، اختصاصات وكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013- 2014 ، ص .24

2 محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، المرجع السابق ، ص.85

3 بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص.135

4 محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، المرجع السابق ، ص 86 -87 .

رابعا: الحفظ لعدم الأهمية

والفرض في حالة حفظ الأوراق لعدم الأهمية أن الجريمة تكون ثابتة ركنيها المادي والمعنوي قبل المتهم [1]، إلا أنَّ النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى أنه لا أهمية من تحريكها، وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري، أو كون الضرر المترتب عن الجريمة تافها وأن تراعي أواصر القرابة من الخصوم وغالبا ما تكون هذه الأسباب سبب صرف الدعوى لعدم الأهمية[2].

المطلب الثاني:سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة

بتطور المجتمعات البشرية تطورت معها الأفكار والمفاهيم في إيجاد الطرق والوسائل والحلول الملائمة في وصف العقوبة، التي من شأنها ردع مرتكبي الجرائم التي انتشرت وعمت في المجتمع، والتي أجهزة العدالة ممثلة في حكمها ومجالسها القضائية تئن تحت وطأة كم هائل من القضايا، والتي تتجاوز قدراتها وإمكاناتها المادية والبشرية، وهذا ما أدى إلى التأخير في حلها وما يتبعه من تأخير في تنفيذ الأحكام التي تم الفصل فيها، مما جعل الأفراد يشككون في مصداقية العدالة، وتشكيك من فعالية العقوبة كوسيلة لردع وقمع ظاهرة الإجراء والحد أو التخفيف منها، وكل هذه المعطيات أدت برجال القانون إلى اقتراح آليات فعالة للحد من الشكليات والقضاء على طول الإجراءات، وليس لها من هدف إلا الحد من التجريم والعقاب، وهو ما عرف ببدائل الدعوى العمومية، فبعدما تفاعل المجتمع البشري مع البديل الأول وهو الصلح الجنائي وتحول من عدالة قهرية إلى رضائية، اتجه إلى بديل آخر وهو الوساطة الجنائية .

1 السيفي عبد الفتاح وآخرون ، المرجع السابق ، ص.71

2 تاقة فضيلة ، تاني كريمة ، سلطات النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2011-2012 ، ص .34

الفرع الأول :مفهوم الوساطة الجنائية

تعتبر الوساطة الجنائية ذلك النظام المستقل القائل بذاته، والذي تبنته مجموعة من التشريعات الجنائية ضمن منظومتها القانونية[1]، ويقصد بها أنها وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على الفكرة التفاوض بين أطراف الدعوى، الجاني والمجني عليه وذلك عن طريق تدخل وكيل الجمهورية، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه وإصلاح الآثار المرتبة عن الجريمة فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية، والتي يمكن احتسابه خيار جديد يمكن للنيابة العامة أن تلجأ إليه لتجنب الدعوى الجنائية[2].

أولا: تعريف الوساطة الجنائية

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف صريح للوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أنه قام بتعريفها في قانون حماية الطفل بالنسبة للأحداث وذلك من خلال نص المادة 02فقرة06 ق ح ط والتي نصت على: " الوساطة: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل." [3] ومع هذا يمكن القول أنَّها إجراء جديد لم معروف في القانون الجزائي الجزائري ، وهو من بدائل تحريك الدعوى العمومية، وقد نص عليها في المادة 37مكرر ق ا ج وما يليها.

1 جدي عبد الرحمن ، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، 2014-2015 ، ص.58

2 صباح أحمد نادر ، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الإقليمي كردستان ، العراق ، 2013 – 2014 ، ص.03

3 الأمر رقم 15-12 ، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ، الموافق ل 15 يوليو عام 2015 ، يتضمن قانون حماية الطفل ، جريدة رسمية ، عدد 39 ، الصادرة في 19 يوليو 2015

فالوساطة الجنائية آلية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية أو بطلب أحد الأطراف (الشاكي، المشتكي منه)، من خلالها يتم إبرام اتفاق بين الطرفين ويترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية، فعلى عكس الوساطة المدنية التي يقوم بها الوسيط المعين من طرف القاضي والذي يندرج ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين، تجري الوساطة الجنائية من طرف وكيل الجمهورية وتحت إشرافه [1]، هدفها متابعة نفس المقاصد أو الأهداف التي تسعى إليها الوساطة المدنية وهو محاولة الإنقاص من المنازعات، وكذا الإسراع في حل القضايا المعروضة على العدالة، والسماح للضحية بالحصول على تعويض جبرا للضرر بطريقة بسيطة وسريعة، بالإضافة إلى تجنيب المشتكي منه للمتابعة الجزائية وما يترتب عنها[2].

ثانيا: شروط الوساطة الجنائية وتمييزها عن بعض مصطلحات الأنظمة المشابهة لها

بعد استعراضنا لتعريف الوساطة الجنائية سنقوم في هذا الفرع بتبيان الشروط الأزمة توافرها في الوساطة الجنائية وتمييزها عن بعض المصطلحات في الأنظمة المشابهة لها.

أ- شروط الوساطة الجنائية

تتطلب الوساطة الجنائية شروطا عديدة تستلزم توافرها لكي نكون أمام النظام القانوني للوساطة الجنائية، وذلك تحقيقا للأغراض المرجوة منها، ومن بين هذه الشروط نذكر ما يلي:

1. لابد للوساطة الجنائية أن تستند إلى إطار قانوني تحدد فيه وهذا من خلال نص قانوني، تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية.

1 بوذراع عبد العزيز ، الضبطية القضائية والنيابة ، ملتقى حول التعديلات الحاصلة في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة البويرة ، 2015، ص 22-23 .

2 بوذراع عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص.23

2. لكي نكون أمام نظام الوساطة الجنائية، يجب أن تكون هناك دعوى جنائية، وهي الوسيلة التي من خلالها يمكن للمجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عرض مصالحه للخطر ومن أمنة وسلامته، وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة.

3. قبو الأطراف بالوساطة الجنائية، إذ بعد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطراف النزاع فإذا وافقوا عليها لحل النزاع، تقوم النيابة العامة بتثبيت ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف، وذلك تأكيدا بأنهم قد اختاروا الوساطة بكامل حريتهم وقناعهم، فموافقة أطراف الدعوى هو شرط جوهري بقبول الوساطة والسير في إجرائها .

4. تحقيق الوساطة الجنائية لأغراضها بوصفها وسيلة من وسائل البديلة التي اعتمد عليها المشرع لإنهاء الدعوى الجنائية، وهذا بإصلاح الضرر الواقع عن الجريمة، بحيث يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية إمكانية إصلاح ما لحق بالمجني عليه من الضرر وضمان تعويض عادل له.

5. إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيا ، وهذا كون الجريمة قد تصيبه بشيء من العزلة عن أفراد المجتمع [1].

6. أن يراعي الوسيط الروابط بين الجاني ومنجي عليه، ولا يمكنه فرض أي حل عليهما إلا برضائهما.

7. أن تكون الوساطة الجنائية في الجرائم التي تجيز النيابة العامة إجراء الوساطة فيها من خلال إعمال سلطتها التقديرية، بحيث يجوز اللجوء إلى الوساطة في المخالفات، أما الجنح فقد حددت على سبيل الحصر، وهذا ما جاء في نص المادة 37مكرر02 ق ا ج.

8. أن يكون التقرير المقدم للنيابة العامة مكتوبا وعلى إثره تكون نتائج الأخذ بالوساطة من عدمها.

1 صباح أحمد نادر ، المرجع السابق ، ص 06 -10.

9. لا يجوز اللجوء إلى الوساطة إذا حركت الدعوى العمومية، سواء من قبل النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المباشر[1]، وقد أوضح المشرع في القانون لحماية الطفل أن الوساطة يتم إجرائها بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى، وهذا من خلال المادة 110ق ح ط التي نصت على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية"[2].

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد سن معين لأطراف النزاع في القانون الإجراءات الجزائية، إلا انه قد أشار في قانون الطفل، والذي حدد ب 18 سنة وهذا من خلال نص المادة 02 فقرة ق ح ط حيث جاء نصها كالآتي: "سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشرة (18)سنة كاملة".

ب- تمييز الوساطة الجنائية عن بعض مصطلحات الأنظمة المشابهة لها

تلتقي الوساطة الجنائية مع بعض المصطلحات المشابهة لها في نقاط عديدة، كما أنها تختلف معها في نقاط أخرى.

1. تمييز الوساطة الجنائية عن الصلح :

لقد اشرنا سلفا إلى الغاية المرجوة من الوساطة ،ألا وهي بلوغ الصلح بين أطراف النزاع و بالتالي تعد وسيلة بلوغ الصلح ،وهدا الأخير وسيلة لحل النزاعات بطريقة سلمية بعيدا عن القضاء [3]،فهما من الوسائل الغير تقليدي في النزاعات الجنائية الناشئة عن الجرائم البسيطة، كما أنهما يؤديان إلى زوال الأحقاد و ضغائن بين الجاني و المجني عليه الأمر الذي يساعد في القضاء على أسباب الإجرام ، ضف إلى ذلك أنهما يؤديان إلى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم [4]، بالإضافة إلى كونهما تقومان على توافق إرادة أطراف النزاع بحث أنه بانعدام الاتفاق لن تتمم الوساطة والصلح، وذلك باعتباره

1 جدي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص.70.

2 المادة 110 من قانون رقم 15-12 المرجع السابق .

3 محمد علي عبد الرضا عفلوك ، ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثاني ، العراق ، 2015 ص.194.

4 أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، مصر ، (د.س) ص 60 - 61.

شرط جوهري [1] ، هذا و نجد أيضا أنَّ كليهما يسعيان إلى حصول المجني عليه إلى تعويض عادل من قبل الجاني عن كل الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة[2].

وفضلا على ذلك نجد أن الوساطة الجنائية و الصلح يختلفان في عدة نقاط جوهرية بحيث أن الصلح يجوز إبرامه في أي مرحلة تكون عليها الدعوة [3]، في حين اشترط المشرع أن تتم الوساطة قبل تصرف النيابة العامة في ملف الدعوة ، أي إجراء المتابعة وهذا طبقا لنص المادة 37 مكرر ق إ ج، كما أن الوساطة لا بد أن تكون بصدد نزاع قائم أما الصلح فمن الممكن أن يكون بصدد نزاع محتمل ، و بما أن الصلح يتفق عليه سلفا في بعض الأحيان لحل النزاع المحتمل فيكون بصيغة عقد ويترتب علية آثار العقد ن وذلك أن الصلح يفترض التنازل عن ادعاءات متبادلة بين أطراف النزاع ، بينما الوساطة فإن حل النزاع يعتمد أساسا على مهام وكيل الجمهورية في مسألة موضوع النزاع و قدرته على إقناع طرفي النزاع[4]

2. **تمييز الوساطة عن التسوية القضائية:** نرى قبل التطرق إلى التمييز بين الوساطة و التسوية القضائية أنه من الواجب أن نعرج على تعريف هذه الأخيرة ، إذ يمكن القول عنها أنها عبارة عن صورة من صور الصلح الجنائي ، وتمثل وسيلة بديلة من بدائل الدعوة الجنائية ، إذ تسمح لوكيل الجمهورية أن يفتح على الشخص المعترف بارتكابه للجريمة أن ينفذ تدابير معينة وينبغي أن يعتمد هذا الاقتراح من القاضي المختص ، و بالتالي يترتب على تنفيذ هذه التدابير انقضاء الدعوى العمومية[5].

1 أحمد عبد الكريم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات ، دار النهضة العربية ، مصر (د.س) ص .152

2 أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص.61

3 المرجع نفسه ، ص .61

4 محمد علي عبد الرضا عفلوك ، يلسرعطيوي ، المرجع السابق ، ص .194

5 ياسر محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، (دراسة تحليلية) رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماستر في العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، 2011، ص.75

وبالرجوع إلى التمييز بينها و بين الوساطة الجنائية نجد أن كليهما تعتبران وسيلتان بديلتان لحل النزاعات بما تمتازان به من رضائية وبساطة وسرعة و مرونة و فعالية [1] فهما احد الحلول المتاحة لتخفيف المتطلبات القضائية للحقوق عن عاتق المحاكم و تستهدفان علاجا فعالا لنوع معين من الجرائم [2]، ومع ذلك فهما يختلفان من نواحي أخرى بحيث نجد أن الوساطة تختلف عن تسوية القضائية في كون هذه الأخيرة تتم بشرط القبول لمجموعة من التدابير الهادفة إلى إصلاح الضرر تقرها النيابة العامة، وبمجرد القبول تنقضي الدعوى الجنائية ، في مبنية على قبول التنازل وصولا إلى التسوية القضائية [3] ضف إلى ذلك أن سلطات القاضي في التسوية القضائية أوسع مجالا من تلك التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، فإلى جانب استماعه للأطراف والاطلاع على حججهم والمستندات التي يدلون بها، فهو يمكنه أن يباشر كل إجراءات البحث والتحقيق اللازمة، بالإضافة إلى الاستماع إلى كل ما يراه مفيد للتسوية[4].

الفرع الثاني: إشراف النيابة العامة على إجراء الوساطة الجنائية

إنَّ الوساطة الجنائية عملية تقنية تسعى من خلالها النيابة العامة إلى الوصول لنتيجة ترضي طرفي النزاع، وإذا كان تحقيق هذه النتيجة غير مشرع [5]، فالنيابة العامة هي التي تقوم بالإشراف على إجراء الوساطة الجنائية وذلك بجمع المعطيات وعناصر القضية والحرص على تبادلها بين الأطراف، بهدف تقريب وجهات النظر بينهم والوصول إلى النتيجة المرجوة و التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية هذا في حالة نجاحها، أما في حالة عدم التوصل إلى تحقيق ذلك تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية.

1 بن سالم أوديجا ، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلو لفض المنازعات ، د.ط ، المغرب ، د،س . ص.88

2 ياسر محمد سعيد بابصيل / المرجع السابق ، ص75.

3 جدي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص.69

4 بن سالم أوديجا ، المرجع السابق ، ص.90

5 إبراهيم عيد نايل ، الوسائط الجنائية ، (د.ط) دار النهضة العربية ، مصر ، 2001 ، ص.113

أولا: مبادرة النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية

بداية يجب الإشارة المشرع لم يقم بوضع نصوصا قانونية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية، فهي ممارسة حرة تقوم بها النيابة العامة بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم غير، انه يمكن القول أن الوساطة، مرحلة اتفاق الوساطة، مرحلة تنفيذ الوساطة وفيما يلي نتناول هذه المراحل وفقا للترتيب الآتي:

أ- المرحلة التمهيدية

تعتبر مرحلة التمهيدية للوساطة أولى مراحلها، بحيث يتم فيها اقتراح الوساطة من قبل النيابة العامة والاتصال بطرفي النزاع، إذ أن في هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بدور مهم باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، فهي الجهة صاحبة الرأي في القيام بإجراء الوساطة، وهي بذلك تعد المتعهد بتقديم خدمة الوساطة، وذلك بعد حصولها على موافقة الأطراف، وأن تقوم بإخطارهم بان النزاع سيتم حله عن طريق الوساطة[1]كما أن هذه المرحلة تقتضي أو تتطلب حد أدنى من أعمال التحضير، وهذا من أجل تحديد طبيعة النزاع وتحديد هوية أطرافه، وعلى إثر دراسة الملف يقوم وكيل الجمهورية بإجراء اتصال مع الأطراف، وفي معظم الأحيان يتم هذا الاتصال عن طريق البريد والمراسلة، ويكون الغرض منه إعلام أطراف النزاع بإجراء الوساطة وإطاحتهم علما بأنَّ الوساطة اختيارية،وبعد الحصول على اتفاق الأطراف تقوم النيابة العامة باستقبالهم على حدا وذلك في إطار محدثات تمهيدية، والتي من خلالها تقوم بإخطارهم بقواعد سريان إجراء الوساطة، وتطلب منهم بعد ذلك عرض وجهة نظرهم في قضية وتحديد طلباتهم[2].

1 ياسر محمد سعيد ، بابصيل ، المرجع السابق ، ص.124

2 إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص.73

ب- مرحلة اجتماع أطراف الوساطة

يقصد بمرحلة الاجتماع التقاء أطراف النزاع وجها لوجه جميعا، بحيث يتم فيها التفاوض بين الأطراف بطريقة مباشرة، عن طريق اللقاءات الفردية ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا، إذ أن العلنية تخضع لتقدير النيابة العامة وأطراف النزاع، ويتوقف نجاح هذه المرحلة على ما يظهره أطراف النزاع من تفاهم ورغبة في حل النزاع وديا دون ضغط أو تأثير من أحد[1].

ففي كل الأحوال يجب عليهم التعاون مع النيابة العامة والالتزام بمبادئ حسن النية في إدارة عملية الوساطة[2]، أما في حالة ما إذ لم يتم تتويج هذا الاجتماع بحلول مرضية للطرفين تنهار جهود الوساطة وبالتالي تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى.

ج – مرحلة اتفاق الوساطة

إذا ما نجح وكيل الجمهورية في عبور بأطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة ووصل بهم إلى نتائج ترضيهم، في هذه الحالة فإنه يدخل بهم إلى مرحلة أخرى ألا وهي مرحلة الاتفاق التي يتم فيها تحديد التزامات الأطراف، وذلك من أجل التوصل إلى حل ينهي النزاع[3]، ويقوم بعد ذلك بإفراغ محتوى الوساطة في محضر يتم توقيعه من طرف الخصوم ووكيل الجمهورية وأمين ضبط، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف وهو ما أكدت نص المادة37مكرر03ق إ ج[4].

1 جدي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص.208

2 أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص208

3 أشرف رمضان عبد الحميد الوسائط الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، (دراسة المقارنة) المرجع السابق، ص.59

4 والتي جاء نصها كالآتي ، يدون اتفاق الوسائط في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف ... يوقع محضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ".

د- مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

إنَّ عمل وكيل الجمهورية يستمر حتى ولو بعد اتفاق الوساطة، وذلك بقيامه بمتابعة إجراء تنفيذ الاتفاق، ويكون بالذات في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على وضع قيمة تعويض على الأقساط أو الدفعات [1]، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص في القانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، وذلك من خلال نص المادة 37مكرر05 ق إ ج ، هذا وقد نصت المادة 37مكرر 06 ق إ ج على أنه: "يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول" مما يفهم من ذلك أن اتفاق الوساطة يتصف بقوة تنفيذية ويؤدي تنفيذه إلى انقضاء الدعوى العمومية.

ثانيا : دور النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية

نصت المادة 37مكرر على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه.....إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلاء الناتج عن جريمة...." [2]، مما يفهم أن النيابة العامة تلعب دورا رئيسيا في الوساطة الجنائية لكونها الجهة المخولة لها تقدير ملائمة إحالة النزاع للوساطة، وهذا من خلال تقديرها لمدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة، وبالتالي فهي تقوم بإخطار الأطراف برغبتها في حل النزاع عن طريق الوساطة، وأخيرا هي الجهة المنوط بها تقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التي رسمها المشرع، وذلك من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية في حالة عدم التوصل إلى أغراض الوساطة.

1 إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ص .144

2 المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المرجع السابق .

بالرغم من أنَّ الوساطة تسعى إلى إيجاد حل يرضي الأطراف سلمية وودية بعيدا عن القضاء، إلا أنها ليست بالضرورة أن تتوج بتحقيق مسعاها، فالوساطة الجنائية قد تنجح وقد تفشل، وفي كلتا الحالتين يترتب عليهما آثار.

أ- حالة نجاح الوساطة

إن وكيل الجمهورية في حالة ما إذا نجحت في الوصول إلى تحقيق مسعاه وتم إبرام اتفاق الوساطة، فإنه يصبح ملزما للأطراف، ويتوجب عليهم تنفيذ بنوده وأحكامه أي تنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في محضر الوساطة، وإلا تعرضوا للمسؤولية القانونية في حالة خرق أحكام القانون [1]، وفي هذا الصدد نصت المادة 37مكرر 09ق إ ج على أن أطراف النزاع في حالة عدم تنفيذ أحكام الوساطة عمدا سوف يتعرضون للعقوبات.

كما أن نجاح الوساطة تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية، وذلك بهدف الحفاظ على مصالح المجني عليه، وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع عليه، وهذا لكي لا يقوم الجاني باللجوء إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بالإضافة إلى ذلك قيام الجاني بتنفيذ جميع التزاماته يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وما يترتب على ذلك من آثار[2].

1 أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص.227

2 جدي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 75-.76

ب- حالة فشل الوساطة

يعود فشل الوساطة الجنائية إلى عدم قبول الأطراف المتنازعة لأحكام الوساطة أو لعدم الوصول إلى اتفاق يرضيهم، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه، أو عدم رغبة الأطراف في تنفيذ الاتفاق، وبالتالي تقوم النيابة العامة في هذه الحالة بتحريك الدعوى العمومية أو بحفظها[1].

[1] صباح أحمد نادر ، المرجع السابق ، ص.17

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اختصاصات النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية

إذا ما رأت النيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مكمل له و لا يشوبها أي مانع إجرائي، و توارت يها الأدلة لكافية فإنها تستعمل سلطتها التقديرية ي مباشرة التهام اتخاذها الإجراء القانوني الذي تراه مناسباً في تحريك الدعوى العمومية، غير أن هذا الإجراء القانوني تحكمه ضوابط قانونية محددة بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصف الجاني من جهة أخرى[1]،كما أنيط بالنيابة العامة وحدها مباشرة الدعوى العمومية دون غيرها أمام القضاء لأنها تنوب عن المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم فهو اختصاص أصيل لها كسلطة اتهام، في حين نجد المشرع قد خصها على سبيل الاستثناء القيام ببعض إجراءات التحقيق.

ومن هنا سوف نتطرق إلى دور النيابة العام في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية في المبحث الأول، ودور النيابة العامة في الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات و ما جاء به تعديل القانون 07/17 في المبحث الثاني:

1– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقق بن عكنون، 2006-2007.

المبحث الأول: دور النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية :

كما سبقت الإشارة إليه مقدمة هذا الفصل، إن من الأعمال القضائية التي تتولاها النيابة العامة هي تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أمام القضاء من عدمه وفقاً لمبدأ الملاءمة، وبمفهوم أدق تعتبر النيابة العامة بحسب الأصل هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع و لحسابه، و لهذا الغرض فقد خولها المشرع سلطة تقدير مدى ملاءمة تحريك هذه الدعوى و إيصالها إلى يد القضاء ليصبح من اختصاصها حق التصرف فيها وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى مكرر من ق ا ج المستحدثة بالقانون 07/17 و خصصنا لدراستنا المطلب الأول، بينما يقصد بمباشرة الدعوى العمومية ممارستها أمام جهات التحقيق أو الحكم عن طريق إبداء الرأي وتقديم الطلبات و رفع الطعون و التي وسوف نتطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

كقاعدة عامة إن النيابة العامة هي التي تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيرها لأنها هي التي تمثل المجتمع، و تنوب عنه في متابعة الجناية و المطالبة بتوقيع العقوبات عليهم، و بالرجوع إلى نصوص المواد 01،29،36 من ق ا ج فإن الاختصاص الأساسي للنيابة العامة باعتبارها طرفاً أصيلاً في تشكيل لهيئات القضائية الجزائية هو وظيفة الاتهام بوجه عام انطلاقاً من قيامها بتحريك الدعوى العمومية [1]، ولكن هذه القاعة ليست مطلقة و إنما يرد عليها استثناءات لابد من مراعاتها وهي تسمى بالقيود، سوف نتطرق في هذين الفرعين إلى طرق تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها.

1– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 65.

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

لقد سبق و أن قلنا أنه حين وقوع جريمة ما يقوم مأموري الضبط القضائي بإجراءات الضبط و يحرروا محاضر بشأنها لتبليغ وكيل الجمهورية بها طبقاً لنص المادة 18 من ق ا ج، وينبغي على هذا الأخير أن يتصرف فيها إما بحفظها، و إما إحالتها إلى القضاء للنظر فيها و التي يطلق عليها تحريك الدعوى العمومية [1]،ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة و إنما يرد عليها استثناءات وهي مشاركة الغير في تحريكها كإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة[2] أو من طرف قضاة الحكم.

لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة سلطة إحالة الدعوى العمومية و ذلك بطرحها مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات إذا كان لا يشوبها أي مانع إجرائي و ثبوت نسبتها إلى مرتكبيها، و يتمتع بسلطة تقديرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المتبع لتحريك الدوى العمومية و إحالتها على المحكمة، فله أن يحيلها عن طريق التكاليف بالحضور أو الإخطار أو وفق إجراءات المثول الفوري إذا كانت الجنح متلبس بها أو وفق إجراءات الأمر الجنائي طبقاً للمادة 333 من الأمر 02/15، أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لا زالت بحاجة إل أدلة حدد مدى ثبوتها فيحيلها على جهات التحقيق و تتمثل هذه الطرق فيمايلي:

أولاً: عن طري إجراءات الاستدعاء المباشر

إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حال التلبس و لا يشوبها أي مانع إجرائي و ثبت نسبتها إلى مرتكبيها ولا فائدة من التحقيق فيها أحالها عل محكمة لجنح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور، و بالرجوع إلى نص المادة 335 من ق ا ج نجدها لم تتطرق إلى بيان و ضبط المقصود بالتكليف بالحضور، لكن من خلال

1– إسحاق إبراهيم منصور،المرجع السابق،ص 122.

2– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص121.

أحكام قوانين الإجراءات الجزائية يمكن تحديد مفهومه و مضمونه بأنه هو استدعاء للحضور لجلسة المحكمة و يتضمن ذكر الوقائع و تكييفها القانوني و النص الذي يجرمها و يعاقب عليها، و تحديد المحكمة التي تنظر القضية مع تحديد التاريخ و القاعة و ساعة افتتاح الجلسة، و تنبيه المتم إلى أنه من حقه أن يستعين بمحام، و يتم تسليمه عن طريق محضر قضائي طبقاً للمواد 439 وما يليها من ق ا ج، ويترتب على إعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية و دخولها في حوزة المحكمة.

ثانياً: الإخطار:

قد تستغني النيابة العامة عن التكليف بالحضور و تستبدله بالإخطار، وله كيفية خاصة في تسليمه و تلجأ إلى الإخطار في بعض المخالفات و كثير من الجنح، وهو إجراء تقوم به بهدف إحاطة المتهم علاً بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها و بعنوان و اسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه [1]، وقد أوجب المشرع المادة 334 و ما يليها من ق ا ج أن يحتوي الاستدعاء على كل البيانات الجوهرية [2]،و ما يميز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور أنه وحده وكيل الجمهورية يمكنه القيام بالإخطار دون الضحية التي يمكنه تكليف المتهم بالحضور مباشرة(المادة 337 مكرر من ق ا ج)، ويستغني عن التكليف بالحضور بالإخطار كورقة رسمية إذا حضر الشخص بإرادته إل الجلسة طبقاً لنص المادة 334 ق ا ج "**الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة، يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته**" ، وشرط صح المحاكمة أن يحضر المتهم فإن لم يحضر وجب تكليفه بالحضور وفقاً لأحكام المادة 335 م ق ا ج[3].

1– سعد عبد العزيز، إجراءات ممارسة الدوى الجزائية ذات العقوبة الجنحي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 200، ص 76.

2– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق و المحاكمة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2016، ص 152.

3– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني(في جهات الحكم و طرق الطعن من المادة 212 إلى نهاية القانون)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص190.

ثالثاً: عن طريق طلب افتتاح التحقيق(إلى قاضي تحقيق البالغين)

إذا تبين لوكيل الجمهورية أ، الواقعة التي دارت بشأنها الاستدلالات جناية وجب عليه طلب إجراء التحقيق بشأنها، لأنه وجوبي في المواد الجنائية فلا يجوز رفع الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات مباشرة طبقاً لنص المادة 1/66 من ق ا ج " **التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات**" [1] ، أما إذا كانت الواقعة جن فالتحقيق هنا اختياري ما لم تكن ثمة نصوص خاص تقرر وجوب التحقيق فيها كجنح الأحداث طبقاً للمادة 62 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل،أما في الجنح الأخرى بوجه عام فيكون الطلب مسألة اختيارية لوكيل الجمهورية [2]، كما يجوز إجراء التحقيق في مواد المخالفات و عملياً ناذراً ما يحدث ذلك إلا إذا كانت المخالفة قد وقعت من شخص له مركز ذو حساسية خاصة مثل المخالفة المرتكبة من دبلوماسي طبقاً لنص المادة 2/66 ق ا ج " **أما في المواد الجنح فيكن اختيارياً ما لم يكون ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**".

إن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناءاً على طلب وكيل الجمهورية و حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها طبقاً للمادة 67 من ق ا ج "**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**" و المادة 3/38 من ق ا ج التي تنص " **ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية**" ، ولم يشترط القانون بيانات محددة في هذا الطلب إلا أن يكون مكتوباً، وموقعاً و مؤرخاً من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدره و إلا كان باطلاً، و الفائدة من التاريخ إبراز قطع التقادم، كما أنه لابد من ذكر الجرائم و الوقائع التي يبدو

1– أحمد شوقي السلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 199.
2- عبد الله أوهيبية، المرجع السابق، ص 319.

أنها ارتكبت و يتعين على قاضي التحقيق التقيد بما جاء في طلب من وقائع ولو كن يعلم أن هناك وقائع أخرى ولم يشر إليها في الطلب.

رابعاً: عن طريق عريضة افتتاحية (إلى قاضي التحقيق الأحداث)

بناءاً على عريضة افتتاحية يقدمها وكيل الجمهورية إلى قاضي تحقيق الأحداث، و يطلب فيها افتتاح التحقيق في الجرائم المرتكبة من الأحداث و ذلك لاختصاص قضاء الأحداث بالتحقيق معهم لاتخاذه ما يراه مناسباً من إجراءات خاصة فيقرر أوضاعاً أو أحكاماً خاصة في التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي طبقاً للمادة 62 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص" **يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفضل الملقين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية**"

خامساً: عن طريق إجراءات المثول الفوري

لقد استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 02/15[1] المؤرخ 2015/07/3، فلقد حلت إجراءات لمثول الفوري محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهوري بشأن الحالات التلبس [2]، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية وفق ملاءمته الإجرائية في إخطار محكمة الجنح بالدوى إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري و المبينة في المادة 333 لمواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من الأمر 02/15، و التي تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص لجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدل الاتهام واضحة تتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو المملكات أو النظام العام، و بذلك يستهدف نظام المثول الفوري إلى البت في حرية المشتبه فيهم من قبل قاضي الموضوع بعدما كانت من صلاحيات النيابة العامة وهو ما يشكل دعائم من الدعائم التي تضمن احترام حقوق المشتبه فيهم و تعزيز قرينة البراءة المكرسة قانوناً.

1.شروط إحالة الملف أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري:

- ❖ أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات.
- ❖ أن تكون الجنحة متلبسا بها ولقد حددت المدة 41 من ق ا ج حالات التلبس، و أن لا تكون من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة، و يلاحظ هنا أن المشرع لم يستثني جنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء كما كان سابقاً، كما يلاحظ أيضا أنه قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس وفقاً للمادة 59 من ق ا ج الملغاة.

1– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

2– عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص464.

2.إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق المثول الفوري:

إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها يتم تطبيقه على النحو التالي:

تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية: يجب على ضابط الشرط القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها تقديم المعنى أمام وكيل الجمهورية بعد استدعاء الشهود و الضحايا في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديمه(المادة 339 مكرر 1 ق ا ج)، ك يتعين عل وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه و تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و استجوابه في محضر بحضور محاميه، و إخطاره بأنه ستتم إحالته فوراً أمام المحكمة(المادة 339 مكرر2 ق ا ج) ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب (المادة 339 مكرر 3 ق ا ج)، كما يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف محامي المتهم نسخة ملف الإجراءات و تمكينه من الاتصال بموكله على إنفراد بمكان مخصص مع بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية(المادة 339 مكرر 4 ق ا ج).

مثول المتهم أمام المحكمة: بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته و يعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة و يتحقق كذلك من حضور الطرف المدني و الشهود، و إذا لم يكن للمتهم محامي ينبه الرئيس بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه(المادة 339 مكرر 5 ق ا ج)، ويمكن للرئيس ندب محامي عنه تلقائياً إذا طلب المتهم ذلك طبقاً للمادة 351 من ق ا ج [1] ، و الأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة وفقاً لإجراءات المثول الفوري إذا كانت أدلة الاتهام جلية إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءين تم إفرادهما بالمادة(339 مكرر 5 ق ا ج).

1- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص194.

أ- إذا كان الملف مهيأ للبت فيه يفصل لقضي فيه وله السلطة التقديرية حال النطق بالعقوبة في حالة إدانة المتهم بإصدار أمر الإيداع أو بعدم الإيداع.

ب- إذا رأت المحكمة بأن القضية غير مهيأة للفصل فيها كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي أو أجل لإعداد دفاعه أو لكون أوراق الملف الجزئي غير تامة و غيرها من العناصر الواجب استيفاءها للبت في القضية، فهنا يمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة(المادة 339 مكرر6 ق ا ج)، لذلك على النيابة العامة أن تستجمع جميع العناصر الضرورية لتمكينها من الفصل عند أو جلسة و ذلك تحقيقاً لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل و أساس هذا الإجراء، و ينشأ عن تأجيل ضرورة البت في وضعية حرية المتهم و ذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة و المتهم و دفاعه إن وجد، و تقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، وهي ترك المتهم حراً مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة أو إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص ليها في المادتين 125 مكرر1 ق ا ج، وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمراً خاصاً يقرر فيه التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها، لأنه بناء على ذلك تتولى النيابة العامة متابعة و تنفيذ تدابير الرقابة القضائية (المادة 339مكرر7 ق ا ج) أو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[1].

1- سليم سلامي، نظام المثول الفوري أمام المحكمة طبقاً للأمر 15.02 المؤرخ في 2015/07/23، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة، المسيلة،2016.

سادساً: عن طريق إجراءات الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات الذي يهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، ويعتبر بديلا لا يستهان به نظراً للفائدة التي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم [1]، كما يتسم بأنه نظام إجرائي خاص يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها.

تحكم إجراءات الأمر الجزائي المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 ق ا ج المستحدثة بموجب 02/15 المذكور أعلاه كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين [2] بشرط أن تكون هوية مرتكبها معلومة و الوقائع المنسوبة له بسيطة للفصل فيها طبقاً لنص المادتين 333 و 380 مكرر من ق ا ج.

1- شروط إصدار الأمر الجزائي:

لإحالة النيابة العامة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح عن طريق إجراءات الأمر الجنائي لابد من تحقق الشروط طبقاً للمادة 380 من ق ا ج و المتمثلة في:

* أن تكون الجريمة تحمل وصف الجنح معاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.
* أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية (380 مكرر1 ق ا ج).
* أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط(380 مكرر ق ا ج).
* أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط الأمر الجنائي.

1- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 467-468.

2- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص153.

* أن لا تون هوية المتهم معلومة و أن لا يكون حدثاً أو أكثر من متهم واد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي و شخص معنوي من أجل نفس الأفعال طبقاً للمادة 380 مكرر07 من ق اج[1].

2-إجراءات إصدار الأمر الجنائي و شكله و طريق الاعتراض عليه:

تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال إليها عن طريق الأمر الجزائي مرفقاً بطلبات وكيل الجمهورية، ويكون مكتوب و متضمن وقائع القضية و النص الجزائي المطبق عليها مشفوعاً بمحضر جمع الاستدلالات و شهادة ميلاد المتهم و سوابقه القضائية، كما تقوم المحكمة بمعاينة توافر شروط إصدار الأمر الجزائي باستثناء المبنية في نص المادة 380 مكرر 1 ق ا ج.

تفصل المحكمة في المر الجزائي دون مرافعة مسبقة ويتم النطق فيه غرفة المشورة و ليس بجلسة علنية دون حضور المتهم و لا النيابة العامة إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، و لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس سواء كان نافذاً أو غير نافذ و يكون الأمر مسبب، كما يجوز للقاضي النص على عقوبات تكميلية خصوصاً جنح قانون المرور.

يحال الأمر من جديد إلى النيابة العامة فور صدوره التي لها حق الاعتراض عليه و ذلك خلال أجل عشرة(10) أيام من تاريخ إحالته عليها، ثم يبلغ هذا الأمر إلى المتهم بأي وسيلة قانونية الذي يكون له حق الاعتراض عليه خلال شهر واحد من تبليغه.

1- أحمد خنيفر، إجراءات الأمر الجزائي(على ضوء الأمر 15.02 المؤرخ ي 2015/07/23)، محاضرة في إطار التكوين المستمر لمستخدمي أمانة الضبط المسيلة، 2017.

وفي حالة عدم اعتراضه ينفذ الأمر وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية(المادة 380 مكرر4 من ق ا ج)[1] ،وفي حالة وقوع اعتراض عل الأمر الجزائي سواء من النيابة العامة أو من المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح على محكمة الجنح لتفصل فيها وفق الأوضاع العادية.

الفرع الثاني: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

إذا كان الأصل بالنسبة للنيابة العامة أنها تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية متى تبين لها ارتكاب فعل يجرمه القانون[2] ، لكن المشرع لم يطلق يد النيابة بصفة مطلقة، إذ في بعض الجرائم غل يدها في تحريك الدعوى العمومية نظراً لبعض القيود القانونية المقيدة لسلطتها سواء بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها و المتمثلة في الشكوى و الإذن و الطلب.

أولاً: الشكوى:

عرفه الفقه الفرنسي الشكوى بأنها"جراء يباشر من شخص معين هو الجني عليه أو المضرور في جرائم محددة يعبر فيه عن إرادته الصريحة في رفع القيد من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية و توقيع العقوبة على المشتكي منه"، ومن التعريف يتضح أن المفهوم القانوني للشكوى يتمثل في أنها قيد إجرائي يحد من سلطة النيابة العامة و حريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، لذلك فهي تعبير عن إرادة المجني عليه أو المضرور من الجريمة ترتب أثراً قانونياً في نطاق الإجراءات الجزائية، و بتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حرية تصرفها فلها أن تحرك الدعوى العمومية بشأنها [3]، فهي رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمامها بقصد اتخاذ إجراءات تحريكها، و ذلك بتقديم شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً و ذلك حسب الحالات التالية:

1– جمال دلفوف، الآليات المستحدثة لانقضاء الخصومة الجزائية(الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي)، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة، المسيلة، 2017.

2– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الدعوى العمومية و الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث و التحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، طبعة متممو منقحة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 16.

3– سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، 1999، ص358 و ما يليها.

1-الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

أ- حالة جريمة الزنا: وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 339 ق ع، قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها ضرورة تقديم شكوى من الزوج المتضرر الذي هـ صفة الزوج.

ب- السرقة و خيانة الأمانة و النصب و إخفاء الأشياء المسروقة: وهذا ما نصت عليه المادة 369 من ق ع و يتعلق الأمر بالسرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهر حتى الدرجة الرابعة، ونص المادة 373 المتعلقة بجريمة النصب و كذا خيانة الأمانة الواردة في نص المادة 377 و إخفاء الأشياء المسروقة في نص المادة 389، وهاته الجرائم قيدت تحريك الدعوى العمومية على شكوى العمومية على شكوى من الشخص المتضرر التنازل عنها يضع حدا للمتبعة، و هذا يعود إلى وجود الحصانة العائلية التي تعتبر من النظام العام[1].

ج- ترك الأسرة: وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 من ق ع الذي قيد المشرع فيها على شكوى الزوج المتروك من أجل اتخاذ إجراءات المتابعة لعدم دفع النفقة المقررة قضاءاً لمدة تتجاوز شهرين.

د-خطف القاصرة و إبعادها: وهي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 326 من ق ع و التي تنص على أنه في حالة زواج الخاطف من مخطوفه التي لم تبلغ سن 18 سنة فإن النيابة العامة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى ممن لهم الصفة في إبطال عقد الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال هذا الزواج.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار همة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2007، ص297.

هـ- عدم تسليم محضون قضي في شأن حضانته بحكم قضائي: وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 من ق ع، أما نص المادة 329 مكرر المستحدثة بقانون العقوبات على ضوء التعديل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20[1] قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها تقديم شكوى من الضحية.

و-مخالفة الجروح الخطأ: وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 2/442 من ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 التي يشترط فيها وجوب تقديم شكوى من طرف الشخص المضرور.

2- الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

أ- الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج: الجرائم ذات وصف جنحة التي يرتكبها الجزائريون في الخارج ضد الأفراد طبقاً لنص المادة 53 ق ج، بحيث لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بموجب شكوى من المتضرر بالجنحة أو ببلاغ من سلطات البلد وقعت فيه الجنحة[2].

ب- الجنح المرتكبة من مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية: حيث أدرج المشرع قيداً جديداً طبقاً للمادة 6 مكرر من الأمر 02/15 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة.

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 19.

2- عبد الله أوهابية، المرجع السابق،ص 113.

3-الحالات المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

حالة الدعوى الجبائية: يكون لإدارة الضرائب وحدها الحق في تحريك الدعوى العمومية دون سواها وهذا نصت عليه المواد 305 من القانون الضرائب المباشرة و المادة 534 من قانون الضرائب الغير المباشرة و المادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال و المادة 2/34 من قانون الطابع و الماد 1192 من قانون التسجيل، إذ تقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بالنسب لجريمة الغش الضريبي عل شرط تقديم شكوى من إدارة الضرائب و إلا كانت إجراءات المتابعة باطلة، وإثر التعديل الذي مس هذه النصوص بموجب القانون 16/11 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن لقانون المالية لسنة 2012 من قانون حدد إجراءات المتابعة و ذلك أن تتم بناء على شكى من مدير الضرائب بالولاية طبقاً لنص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية الجديدة[1].

ثانياً: الطلب:

بالرجوع إلى قانون العقوبات و بالتحديد القسم الخامس منه نجد مجموعة من الجنايات و الجنح التي يقترفها متعهدي تموين الجيش و ذلك في المواد 161 إلى 164 و التي يشترط المشرع فيها وجوب تقديم طلب من وزارة الدفاع الوطني من أجل تحريك الدعوى العمومية بشأنها، نظراً لكون هذه الجرائم تقع ضد هيئة أو مؤسسة عامة، وعرف الفقه الطلب على أنه "تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضراراً بمصالحها و التي اعتبرها القانون معينة أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة"و نستخلص من كل ذلك أنها تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة مجموعة من المصالح الحيوية للدولة، لذا أعطى القانون للدولة الحق في إقرار حقها في العقاب و ذلك بتقديم الطلب.

1 محمد حزيط، المرجع السابق، ص20.

و الملاحظ في المادة 164 من ق ع أن المشرع نص على أنه يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني و استعماله لمصطلح شكوى كان في غير محله و هذا سهو من المشرع لأن المقصود هنا هو الطلب لأن الشكوى تقيد من طرف المجني عليه عكس الطلب.

الجرائم المعينة بقيد الطلب: وهي تختلف باختلاف النظم الاقتصادي و السياسي لكل دولة و تتمثل الجرائم الماسة بالمصالح عسكرية في:

- الجنايات التي يرتكبها متعهدوا التوريدات و المقاولات للجيش الشعبي الوطني ووكلاؤهم و مندوبوهم و موظفو الدولة الذين حرضوهم أو ساعدوهم بشأن التخلف عن القيام بتعهداتهم دون وقوع القوة القاهر وهي الحالة الواردة في المادة 161 من قانون العقوبات.
- الجنايات التي يرتكبها متعهدو التوريدات و المقاولات للجيش ووكلاؤهم و مندوبوهم و موظفو الدولة و المتعلق بالغش في نوع أو صفة أو كمية تلك الأعمال و هي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 163 من ق .
- الجنح التي يرتكبها متعهدو التوريدات و المقاولات للجيش الوطني ووكلاؤهم و مندوبيهم و موظفو الدولة و المتعلقة بالتأخير عن القيا بالخدمات التي يشملها التعهد وهي الحالة الواردة في المادة 162. من قانون العقوبات.

ثالثاً: الإذن

ويقصد بالإذن بأنه:"تصريح هيئة باتخاذ الإجراءات الجناية ضد شخص مسمى منتم إليها و ينطوي بالضرورة على إقرار هذه الهيئة بأنها لا ترى في هذه الإجراءات كيداً أو تعسفاً". [1]

وفي هذا الصدد عرف بعض الفقهاء الإذن أيضا بأنه"عمل إجرائي بصدر عن هيئة م هيئات الدولة تعبر بواسطته عن عدم اعتراضها على تحريك الدوى العمومية ضد متهم معين ينتمي إليها". [2]

ويعتبر الإذن بمثابة رخصة مكتوبة تصدر من هيئات محددة قانوناً تتضمن الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها نظراً لتمتعه بحصانة قانونية سواء كانت حصانة نيابية أو قضائية أو دبلوماسية، ويشترط في الإذن الكتابة دون أن يتضمن المطالبة بمحاكمة الجاني و عقابه لأن هذه الخاصية هي التي تميزه عن الطلب كما أنه لا يمكن الرجوع عنه بعد إصداره بخلاف الحال بالنسبة لشكوى و الطلب اللذين يمكن التنازل عنهما من طرف المضرور أو الهيئة حسب الحالة.

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1988، ص 145.

2- محمد محود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982، ص 356.

1- الحصانة البرلمانية:

تعتبر الحصانة البرلمانية مبدأ عام مقرر في جميع التشريعات معترفاً بها لعضو البرلمان بمقتضاه يمتنع اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ضد النائب ما لم ترفع عنه الحصانة لبرلمانية عن طريق الهيئة المختصة دستورياً ما عدا حالة الجرائم المتلبس بها [1] ، وفي هذا الصدد نصت المادة 1/126 من الدستور" **الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم"** ، وهي لا تعد من الظروف القضائية الشخصية لأن هذه الظروف تترك لتقدير القضاء على حين أن الحصانة مقررة بحكم القانون [2]، وذلك لضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعمالهم النيابية و عدم التأثير على حريتهم و تسليط عليهم ضغوطات بسبب ما يعبرون عنه من آراء وما يتلفظون به من كلام في تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية.

وعلى العموم لا يجوز للنيابة العامة متابعة أعضاء البرلمان أو إيقافهم و القبض عليهم بسبب جريمة ارتكبوها أو إقامة دعوى مدينة عليهم بسبب أعمالهم النيابية إلا بعد أخذ الإذن من المجلس التشريعي و رفع الحصانة البرلماني بأغلبية الأعضاء طبقاً للمادة 127 من الدستور " **لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة، إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"** ،وباستقراء نص المادة نجد أنه يمكن متابعة أعضاء البرلمان دون حاجة إلى إذن من المجلس ورفع الحصانة عنه في حالة المخالفات و التنازل الصريح للنائب عن الحصانة، أما في حالة التلبس بجنحة أو جناية طبقاً للمادة 41 من ق ا ج يمكنها توقيفه أي القبض عليه بشرط إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة طبقاً للمادة 128 من الدستور"**في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، و يخطر**

1- علي جروه، المرجع السابق، ص43.

2- سهيل حسين الدبلوماسية لمبعوث الدبلوماسي، الكتب المصرية لتوزيع المطبوعات ، القاهرة، مصر، 2002، ص 191.

بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً، يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

2- الحصانة القضائية:

إن أعضاء الحكومة و القضاة و الولاة و ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بامتيازات وظيفية تحميهم حال ممارسة وظائفهم من المتابعة الجزائية إلا وفق إجراءات خاصة حددها القانون تسمى بالحصانة القضائية لما لها من ارتباط بالقضاء سواء من حيث إجراءات المتابعة أو الترخيص بها و ذلك حسب كل فئة [1]، وهذه الحصانة مكفولة بموجب الدستور و القانون لرجال سلك القضاء على مختلف رتبهم سواء كانوا قضاة أو تحقيق نيابة و كذا لأعضاء الحكومة و ضباط الشرطة القضائية، و هذا لكون هذه الفئات تعمل لدى الدولة نظراً لأهمية عملهم و المراكز التي يشغلونها، وقد نصت المواد 573 إلى 581 من ق ا ج على وجوب إتباع إجراءات من أجل متابعتهم عن الجرائم التي تقع منهم و ذلك بعد رفع الحصانة القضائية.

يخضع أعضاء الحكومة و قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامين و الولاة لأحكام المادة 573 من ق ا ج، حيث أن وكيل الجمهورية إذا ما أخطر بجناية أو جنحة ارتكبها هؤلاء يقوم بإحالة الملف على النائب لدى المحكمة العليا فيرفعه هذا الأخير إلى رئيس الأول لهذه المحكمة، فإن ارتأى رئيس المحكمة العليا ضرورة المتابعة يقوم بتعيين أحد قضاة هذه المحكمة ليحري التحقيق في هذه الجريمة، عندئذ يقوم القاضي المعين بإجراء التحقيق ضمن الأشكال و الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في جرائم قانون العقوبات، وعند الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي التحقيق حسب الأحوال

1- علي جروه، المرجع السابق، ص 48.

أما أمراً ألا وجه للمتبعة، و إما إرسال الملف إلى الجهة القضائية المختص للفصل فيه باستثناء الجهة إلي يمارس بدائرتها المتهم مهامه[1].

أما إذا تعلق محلاً للمتابعة ووكلاء الجمهورية يرسل الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، فإذا رأى هذا الأخير محلا للمتابعة بندب قاضي للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي المتابع، و يحال الملف إلى غرفة الاتهام بدائرة نفس المجلس في حالة جناية أو نفس الجهة القضائية للفصل فيها في حالة جنحة طبقاً لأحكام المادة 575 من ق ا ج.

لقد حددت المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات التي يجب إتباعها عندما يكون أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة، وذلك بأن يقوم وكيل الجمهورية بجرد إحضاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فذا رأى هذا الأخير ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرف أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته [2] ، وعند الانتهاء من التحقيق إذا كان هناك محل لمحاكمته يحال للجهة المختصة أو لغرفة الاتهام التابع لذلك المجلس حسب نص المادة 66 من ق ا ج.

وتجدر الإشارة أن كل الإجراءات التي تتم دون مراعاة هذه الأحكام تعتبر باطلة لأنها صادرة من جهة غير مختصة و لتعلقها بقواعد الاختصاص التي هي دائماً من النظم العام و مخالفتها ينجر عنها البطلان.

1– علي شملال، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 206.

2– جمال نجيمي، المرجع السابق ، ص 458.

3- الحصانة الدبلوماسية:

وهي الحصانة التي يتمتع بها القنصليون و السفراء و الممثلون الدبلوماسيون الأجانب وهذا ما أشارت إليه اتفاقيات فينا لعامي 1961.1963التي نصت على أنه لا يجوز لسلطة القضائية في الدولة المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية اتخاذ أي إجراء قضائي داخل البعثة أو ملحقاتها أو ضد الأشخاص التابعين لها المتمتين بهذه الصفة حتى ولو كان ذلك بصدد الجرائم المتلبس بها، فهنا تكون النيابية مقيدة بوجوب رفع الحصانة الدبلوماسية لتحريك الدعوى، إلا في حالة النص عليها صراحة في الاتفاقية الدولية المبرمة بين الجزائر و الدولة التي ينتمي إليها السفير أو القنصلي أو الدبلوماسي المتهم، فعندما تقوم الفئات السالفة الذكر بجريمة من جرائم القانون العام في الجزائر وجب إبلاغ الدولة التي يتبعها ذلك الشخص لمتابعته وفقاً لقانونها الداخلي، لكن لا يجوز للشخص المتمتع بالحصانة الدبلوماسية التنازل عن حصانته و التخلي عن منصبه الدبلوماسي طوعياً أو رفع الحصانة عنه من طرف الدولة التي تبعها و ذلك في إطار قانوني صريح، وفي هذه الحالة يمكن متابعته و محاكمته في الدولة التي يوجد فيها حسب قانونها الداخلي[1].

1- علي جروه، المرجع السابق، ص 391.

المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية متابعة إجراءاتها أمام القضاء و المطالبة بتطبيق القانون،ابتداء من إخطار جهة التحقيق أو الحكم بالدعوى إلى غاية استصدار الحكم نهائي فيها، و إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة اتهام لكن المشرع الجزائري منح لها بعض الاختصاصات في مجال التحقيق و إن كان قد حصرها في مجال ضيق، وفي أغلب الأحيان نجدها على سبيل الاستثناء، فهي شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية تملك سلطتي الاتهام و التحقيق وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية [11]،أي تجمع بين وظيفتين في غاية الأهمية.[2]

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة تحقيق:

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض، إلا أن المشرع قد منح له بعض مهام التحقيق على سبيل الاستثناء في حدود معينة[3].

تباشر النيابة العامة طيلة مرحلة التحقيق رقابتها عليه أثناء قيام قاضي التحقيق به، و ذلك من خلال تحقيق الموازنة بين الأدلة و تحديد مدى نسبتها إلى المتهم، ومنى ذلك أن سلطتها كتحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم بل أنها تسعى إلى اكتشاف الحقيقة سواء كانت ضد المتهم أو لمصلحته فهي تعتبر على هذا النحو حكما محايداً بين الاتهام و المتهم [4]، وعلى ضوء ما تقدم سوف نتطرق إلى تحديد مدى السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة أثناء التحقيق في الدعوى العمومية.

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص09.

2 حسين طاهري، المرجع السابق، ص .97

3 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص205.

4 علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص295.

أولاً: سلطة النيابة العامة في تقديم الطلبات أمام جهات التحقيق:

خول المشرع لوكيل الجمهورية أثناء مباشرته للدعوى العمومية كسلطة تحقيق إصدار بعض الطلبات إلى قاضي التحقيق و التي تتمثل في إصدار طلبات افتتاحية لإجراء تحقيق،طلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة، طلب القيام بالإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة و سنتناولهم بنوع من التفصيل فيمايلي:

1-الطلبات الافتتاحية لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق:

إذا كان التحقيق الابتدائي كأصل عام من اختصاص قضاة التحقيق فإن هؤلاء يمنح عليهم القيام به إلا بناء على طلب صادر عن النيابة العامة حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها [1]،فهو وسيلة اتصال بين النيابة العامة و قاضي التحقيق و هذا ما تنص عليه المادة 1/67 من ق ا ج بقولها:" **لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها..**" ،و على قاضي التحقيق إذا ما وصل إلى علمه أثناء مباشرته للتحقيق وجود وقائع أخرى لم يتضمنها طلب إجراء التحقيق، سواء كان ذلك عن طريق شهادة الشهود أو من اعترافات المتهمين أو كان ذلك نتيجة شكوى مستقلة قدمت إليه في هذا الموضوع، عليه أن يحيل إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنها و هذا ما جاء في المادة 4/67 من ق ا ج.

1 مينا نظير فرج، الموجود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص .85

2-طلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة:

هذا الاختصاص هو اختصاص أصيل للنيابة العامة، ذلك أنها تعد الجهة الوحيدة التي تملك هذا الحق ولا يشاركها فيه قاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام [1] وهذا حسب نص المادة 3/175 من ق ا ج " **و للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة"** ، و تعتبر من قبيل الأدلة الجديدة التي يستمد إليها وكيل الجمهورية لطلب إعادة التحقيق و هذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه.

3- طلب القيام بالإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة

يجوز لوكيل الجمهورية الحق سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة[2] طبقاً لنص المادة 1/69 من ق إ ج "**يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة. و يجوز له في سبيل هذا الغرض الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في ظرف ثمان و أربعين(48) ساعة"**،أما إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه يكون رفضه بموجب أمر مسبب يصدر خلال الخمسة(05) التالية للطلب وفقاً للمادة 3/69 من ق إ ج، وهو الأمر الذي يجوز لوكيل الجمهورية و للنائب العام كذلك استئنافه أمام غرفة الاتهام إذا لم يبث في الطلب خلال أجل 10 أيام و على هذه الأخيرة أن تبث فيه خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها طبقاً للمادة 4/69 من ق إ ج.

1- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص132.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 168.

ثانياً: سلطة النيابة العامة في اتخاذ إجراءات أخرى أمام قاضي التحقيق:

إن سلطة التحقيق كأصل عام يباشرها قاضي التحقيق، لكن أجاز المشرع للنيابة العامة أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق إصدار بعض الأوامر و استئنافها و استطلاع رأيه في أوامر قاضي التحقيق، كما أعطى لها الحق في الانتقال إلى مكان الحادث في حالة الضرورة، و استجواب المتهم في حالة الجناية المتلبس بها، وسوف نتطرق إلى هذه الإجراءات فيما يلي:

1 إصدار الأمر بالضبط و الإحضار:

إذا كان الأمر بالإحضار كأصل عام يصدر عن قاضي التحقيق و ذلك بموجب نص المادة 1/110 من ق إ ج "**الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور**" ، غير أنه للمادتين 3/110 و 1/58 من ق إ ج نجدها أسندت لوكيل الجمهورية حق إصدار مثل هذه الأوامر في حالة الجناية المتلبس بها التي تتطلب الاستعجال في القبض على المتهم وجمع الأدلة قبل إخفائها و الأمارات قبل إتلافها و التي تم النص عليهما على التوالي:" **و يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار**"،" **يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمراً بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة**"

2 استجواب المتهم:

إن استجواب المتهم هو اختصاص أصلي لقاضي التحقيق فلا يجوز بحسب الأصل مباشرة الاستجواب في الموضوع إلا من قبل سلطة التحقيق الابتدائي أو سلطة الحكم أثناء التحقيق النهائي في الجلسة، وليس للنيابة العامة بحسب الأصل سلطة استجواب المتهم في موضوع إلا في جرائم التلبس أو ما يسمى بالجرم

المشهود[1] طبقاً للمادة 339 مكرر 3 من الأمر 2/15 و المادة 2/58 من ق إ ج و التي نصت على أنه " **يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه استجواب بحضور هذا الأخير**" ، أما إذا كان المتهم موجوداً خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية الذي وقع فيه القبض ويقوم باستجواب المشتبه فيه طبقاً للمادة 2/114 من ق إ ج "**ويستجوبه وكيل الجمهورية هذا عن هويته و يتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية**".

3 الإنتقال لمكان الحادث و معاينته:

أجاز المشرع في الفقرة الأولى من المادة 62 من ق إ ج لوكيل الجمهورية في حالة إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية بالعثور على جثة و كان سبب الوفاة مجهولا بأن ينتقل إلى مكان وجود الجثة [2] و يصطحب معه أشخاص مؤهلين لذلك و يحلفهم اليمين، كما له الحق في ندب ضابط الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 2/62 من ق إ ج التي جاء فيها: " **كما يتنقل وكيل الجمهورية إلى مكان إذا رأى لذلك ضرورة و يصطحب معه أشخاصاً قادرين على تقدير ظروف الوفاة، كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية**" ، كما مكن المشرع النيابة العامة من الاستعانة في مسائل مختصين طبقاً للمادة 35 مكرر من القانون 02/15 من ق إ ج.

1– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 847.

2- علي شملال، المرجع السابق، ص 318.

4 إبداء الرأي في مسائل معينة:

عندما يرى قاضي التحقيق أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوساً يقوم باستطلاع رأي وكيل الجمهورية في تمديد الحبس المؤقت طبقاً للمادة 2/125 من ق إ ج" **عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوساً، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى**"، كما يستطلع رأيه أيضا في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق متى رأى قاضي التحقيق [1] أن الإجراء مشوب بعيب البطلان(المادة 1/158 ق إ ج)، أما إذا تبين لوكيل الجمهورية هذا البطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام يطلب فيه إبطال هذا الإجراء(المادة 2/158 ق إ ج)، إضافة إلى استطلاع رأيه عند إصدار قاضي التحقيق أمر بالقبض (المادة 2/119 ق إ ج).

5- استئناف جميع الأوامر قاضي التحقيق

لقد خولت المادة 170 من ق إ ج لوكيل الجمهورية حق الطعن في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء و ذلك خلال 03 أيام اعتباراً من تاريخ صدور الأمر [2] و التي نصت على أنه:"**لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق**" ، كما خولت المادة 171 من ق إ ج للنائب العام حق استئنافها أيضا و ذلك خلال 20 يوماً اعتبار من تاريخ صدور الأمر و التي نصت على أنه:" **يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع و يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية أمر قاضي التحقي**" ، وليس لاستئناف النائب العام أثر موقف، بمعنى أنه الإفراج، و ذلك لكون استئناف وكيل الجمهورية له أثر موقف و يبقى المتهم محبوساً لغاية الفصل في الاستئناف،

1- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص70.

2- علي شملال، المرجع السابق ، ص104.

فإذا كان قرار قاضي التحقيق يطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام فإن الطعن ببطلان إجراءات غرفة الاتهام ينظر فيه تحت رقابة المحكمة العليا وفقاً لما جاء في المادة 201 من ق إ ج.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة اتهام:

إن دور النيابة العامة في دعوى العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يقتصر على مباشرتها أثناء السير فيها كسلطة تحقيق فقط، و إنما يتعداه إلى مباشرتها كسلطة اتهام، و ذلك بممارستها أثناء جلسات المحاكم الجزائية و الطعن في الأحكام و القرارات الناتجة عن ذلك مما يدعم سلطة القانون و يضفي الفعالية المتوخاة من القانون الجزائي و يؤكد مصداقية العدالة لدى المواطن.[1]

أولاً: سلطة النيابة العامة في محكمة الجنح و المخالفات:

طبقاً لنص المادة 29 من ق إ ج تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية، يحضر ممثلها المرافعات أم الجهات القضائية المختصة بالحكم و ينطق بالأحكام في حضورها[2]، و منه يستفاد أن النيابة العامة لها دور تمثيلي أمام الجهات القضائية على جميع مستويات وهي تمثل الدولة بصفتها راعية للدعوى العمومية، فمبدأ تمثيل النيابة العامة أمام القضاء الجزائي من المبادئ الأساسية التي لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال حتى ولو حركت تلك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة [3]، و بالتالي لا يجوز صدور حكم غيابي بالنسبة لها.

1- جباري عبد المجدي، المرجع السابق، ص231.

2- علي جروه، المرجع السابق،ص 587.

3 Garraud(R),traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal, Paris, P675,1929.

إن النيابة العامة و رغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوى العمومية مقابل المتهم،إلا أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يجيزها القانون إلا لعضو السلطة القضائية، حيث تساهم بحضورها جلسة المحاكمة في إنارة المحكمة من خلال الملاحظات و الآراء التي تبديها في الموضوع أثناء الجلسة، فهي تركز على إثبات الوقائع المادية للجريمة المنسوبة للمتهم و إعطاء تحليلاً للنصوص القانونية التي تطبق على الجريمة موضوع التهمة، و في سبيل ذلك فهي تحضر المرافعات و تبدي رأيها في كل الإجراءات و تطالب بتطبيق القانون و على و على جهات الحكم أن تمكنها من ذلك بهدف التطبيق السليم القانون، كما تصدر الأحكام في حضورها لأن عدم حضورها جلسة النطق بالحكم يرتب البطلان [1]، ومن أبرز مظاهر السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجنح و المخالفات أنه يحق لها إبداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة حول كل قضية ترى وجوب إبداء ملاحظات بشأنها، أما إذ تبين لها أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة فلها الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة و أن تطلب متابعته بهذه الوقائع، كما أجاز لها القانون بموجب المادة288 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07/17 أن توجه الأسئلة مباشرة إلى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة بعد إذن الرئيس كما هو مقرر لباقي الأطراف، ولها أيضا أن تأمر بإحضار الشاهد الذي يتخلف عن حضور الجلسات (المادة 223 من ق إ ج) و تطلب انسحابه مؤقتاً من الجلسة و إعادة إدخاله من جديد أو إجراء المواجهة بين الشهود(المادة 2/233 من ق إ ج)، كما لها أن تأمر بفتح تحقيق إزاء الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة(المادة 237 من ق إ ج)، وفي نهاية المرفعات تقدم النيابة العامة ما تراه ضرورياً من طلبات من شأن الواقعة موضوع المحاكمة و أن ترد على دفاع المتهم و تلتمس العقوبة التي تراها مناسبة لردع المتهم إقتضاءا لحق المجتمع طبقاً للمادة 238 من ق إ ج.

1 – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص .92.

ثانياً: سلطة النيابة العامة في الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية:

إن النيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى العمومية يمكنها ممارسة حقها في الطعن ضد الأحكام و القرارات القضائية ولو صدرت مطابقة لطلبتها و ذلك بطرق الطعن المقررة قانوناً، سواء كانت طرق عادية أو غير عادية و تتمثل في:

1- طرق الطعن العادية:

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة و الاستئناف و تهدف إلى إعادة المحاكمة من جديد سواء بالإلغاء أو التأييد أو التعديل، أي إعادة نظر القضية من جديد، وسوف نتطرق لهذه الطرق بالتفصيل فيما يلي:

أ- المعارضة:

الأصل أن الطعن عن طريق المعارضة هو حق مكفول للمتهم المتخلف عن حضور الجلسة للطعن في الأحكام الصادرة ضده إذا كان غيابه مبررا طبقاً لنص المواد 345 و 346 من ق إ ج، و تهدف المعارضة إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم،لكن النيابة العامة باعتبارها الجهة المخول لها قانوناً طبقاً للمادة 411 من ق إ ج بأن تبلغ الحكم الصادر غيابياً إلى طرف المتخلف عن الحضور عن طريق محضر قضائي في موطن دائرة المحكوم عليه، و تسري مهلة المعارضة اعتباراً من اليوم الذي أحيط به المتهم علماً بالحكم طبقاً للمادة 412 من ق إ ج، كما تعتبر النيابة العامة هي الجهة المختصة بجدولة المعارضة و تحديد النظر فيها من طرف المحكمة[1].

1علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص182.

ب- الاستئناف:

الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة، وهو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب سواء انصبت على موضوع الدعوى ذاتها أن تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون، و تتجلى صلاحيات النيابة العامة في الاستئناف طبقاً لنص المادة 417 من ق إ ج التي خولت لها حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح و المخالفات عن المحاكم الابتدائية.

وبالرجوع إلى أحكام المواد 418 و 419 من ق غ ج يتضح أن الأولى خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية خلال عشرة أيام(10) أيام من اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، في حين أن الثانية خولت حق الاستئناف للنائب العام في مهلة شهرين اعتباراً من يوم نطق بالحكم [1]، ويرسل ملف الدعوى إلى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية خلال أجل شهر على الأكثر (المادة 423 ق إ ج)، أما إذا كان الحكم غيابي فلا تسري المهلة إلا من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم، كما يجب تبليغ المتهم بالاستئناف المرفوع من طرف النائب العام وفقاً للمادة 419 من ق إ ج (لمادة 424 من قإ ج)، كما نجد أن المشرع غل يد النيابة العامة عن الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة غرامة بالنسبة تساوي عشرون ألف(20000 دج) دينار أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي، و مائة ألف(100000دج) دينار غرامة بالنسبة للشخص المعنوي، و الأحكام الصادرة بالبراءة، و في مواد المخالفات الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ، لكن يجوز ذلك إلا لصالح القانون ودون الإضرار بمركز المحكوم ببراءته طبقاً للمادة 416 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07/17.

1 علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص372-373.

2- طرق الطعن غير العادية:

لا تستهدف طرق الطعن غير العادية إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، و إنما تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية، و تتمثل هذه الطرق في:

أ- الطعن بالنقض:

يجوز للنيابة العامة الطعن في الأحكام و القرارات الفاصلة في الدعوى العمومية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 498 وفقاً لأحكام المواد 495و496و497 من هذا القانون، و للنيابة العامة مهلة ثمانية(08) أيام للطعن بالنقض طبقاً للمادة 498 من ق إ ج و تسري المهلة اعتباراً من اليوم الذي يلي النطق بالحكم، و إذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل مدت المهلة إلى يوم تال له من أيام العمل، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في القرارات الغيابية القاضية بالإدانة إلا بعد عشرة أيام من تبليغها للمتهم(احترام مهلة معارضة المتهم)[1].

كما نجد المشرع طبقاً للمادة 496 من ق إ ج شل يد النيابة العامة عن الطعن بالنقض في قرارات المجالس القضائية بالبراءة في مواد الجنح و المخالفات المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، و في الأحكام و القرارات القاضية في مواد الجنح في آخر درجة بغرامة تساوي خمسون ألف(50000دج) دينار أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي، وعشرون ألف(20000دج) دينار غرامة بالنسبة للشخص المعنوي لكن يجوز ذلك إلا لصالح القانون و دون الإضرار بمركز المحكوم ببراءته.

1- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 358.

كما أضاف الأمر 02/15 بموجب المادة 505 مكرر من ق إ ج التي ألزمت الطاعن بالنقض بتبليغ النيابة العامة بمذكرة الطعن بواسطة أمين الضبط في ظرف ثلاثين(30) يوماً، إضافة إلى تدعيم النيابة العامة طعنها بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو قرار المطعون فيه خلال نفس المهلة المنصوص عليها في المادة أعلاه، كما نج أن النائب العام هو الذي يشرف على تجهيز ملفات الطعن بالنقض أو إحالتها على النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد الوثائق و تبليغ الحكم و القرار إلى من يهمه الأمر في ظرف عشرين يوماً من تاريخ انتهاء آجال إيداع المذكرات المنصوص عليها في المواد 505 و 505 مكرر و 505 مكرر1 من هذا القانون طبقاً للمادة 513 من ق إ ج.

ب- الطعن لصالح القانون:

قد يصدر حكم عن محكمة أو مجلس و يتضح بعد أن يصبح نهائي أنه ينطوي على مخالفة للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر له، فرغم صيرورة الحكم نهائي فقد فسح المشرع المجال استثناءاً للطعن فيه لصالح القانون لإزالة أثره المخالف لقواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل[1]،ومن أجل العمل على التطبيق السليم لأحكام القانون الموضوعي و سلامة الإجراءات أجاز المشرع للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون في الأحكام التي أصبحت نهائية، وينصب على تصحيح مخالفة القانون أو قد يكون بناءاً على تعليمات وزير العدل حافظ الأختام، و يتم أمام المحكمة العليا بغرض نقض الأحكام والقرارات التي تخالف قواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل و ذلك ما نصت عليه المادة 1/530 من ق إ ج[2].

1- عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مقارنة ، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 603.

2- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 187.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات:

يمثل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات في القانون الجزائري النائب العام كما يمكن أن يمثله وكيل الجمهورية أو أي من مساعديه على أساساً أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ [1] ، و أشارت إلى ذلك المادة 256 من ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17 في نصها " **يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة"** ، ويعتبر وجود النيابة العامة من النظام العام لسير الجلسة، فلا يجوز صدور حكم غيابي بالنسبة لها مما يعني أن وجودها أمر جوهري يترتب على غيابه إبطال الحكم فلا يصح الانعقاد بدونها،فلا تعتبر تشكيلها صحيح و لا تعتبر إجراءاتها صحيحة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها، و تتخذ النيابة العامة في الجلسة من الناحية الشكلية مظهر الخصم فتوجه الطلبات و ترد على ما يثيره المتهم من دفوع أو طلبات، كما تمارس سلطتها التقديرية و صلاحيتها أمام محكمة الجنايات على ثلاث مراحل سلطات تمارسها من خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية [2]، و أخرى أثناء المرافعات، أما المرحلة الأخيرة فتكون بعد إقفال باب المرافعات وفي هذه الحالتين الأخيرتين تكاد سلطات النيابة العامة أن تكون مشابهة لسلطتها أمام محكمة الجنح و المخالفات، وسنتطرق إلى ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات

تتمثل الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية بداية من لحظة اتصال النائب العام لدى المجلس القضائي بملف الدعوى بواسطة أمر إحالة المتهم على محكمة الجنايات من غرفة الاتهام إلى غاية انعقاد محكمة الجنايات، و تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات من خلال نص المادة 253 من ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17 التي تحدد دورات المحكمة الجنايات و على خلاف محكمة الجنح و المخالفات فلا تعقد محكمة الجنايات جلساتها باستمرار كامل السنة و إنما تكون دورات انعقادها كل ثلاثة أشهر،

1جمال نجيمي، المرجع السابق، ص51.

2علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص365.

كما يجوز لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر بناء على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة، وضبط جدول قضايا كل دورة حسب ما تنص عليه المادتين 254 و 255 من نفس القانون الذي يكون بأمر من رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تبليغ قرار الإحالة و إرسال ملف الدعوى

تقوم النيابة العامة بمجرد صدور قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية [1] مرفوقاً بأدلة الإقناع و الاتهام، لأنه لا يمكن الإحالة على المحكمة إلا بعد صيرورة قرار الإحالة باتا، أما في حالة الاستئناف فيرسل الملف إلى محكمة الجنايات الاستئنافية مرفوقاً بأدلة الإقناع (المادة 269 من نفس القانون).

كما تقوم النيابة العامة بتبليغ قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية و يترك له نسخة منه، ما لم يكن قد بلغ به وفقاً لأحكام المادة 200 من ق إ ج (المادة 268 من نفس القانون)، و إذا لم يكن المتهم محبوساً فيتم تبليغه بواسطة المحضر القضائي طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية طبقاً للمادة 439 و 411 من ق إ ج، و تراعى الآجال لكون هذا الإجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة إذا تمسك المتهم به لأنه هو الذي يحدد بدأ مهلة الطعن فيه [2] و تنفيذ الحكم فيه، وهذا لضمان محاكمة عادلة للمتهم و تجنيب المحكمة مخالفة القواعد الشرعية المقررة قانوناً في مثل هذه المواد، أما أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فلا يسري عليها تبليغ قرار الإحالة كما هو معمول به محكمة الجنايات الابتدائية.

1 محمد حزيط، المرجع السابق، ص 330.

2جمال نجيمي، المرجع السابق، ص63.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تبليغ قائمة الشهود و المحلفين:

تعد سنوياً في دائرة كل اختصاص مجلس قضائي قائمتين للمحلفين تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية و الثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، و لذلك خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة من كل سنة للسنة الموالية، من طرف لجنة يرأسها رئيس المجلس و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل و تجتمع بمقر المجلس، و تتضمن كل قائمة أربعة و عشرون (24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس، كما تعد قائمتين تتضمن كل منهما اثني عشر(12) محلفا أصلياً و اثني عشر(12) محلفاً احتياطيا ، قائمة تخص محكمة الجنايات الابتدائية و الثانية تتعلق بالمحكمة الجنائية الاستئنافية، وقبل افتتاح الدورة بعشرة أيام يسحب الرئيس في جلسة علنية عن طريق القرعة من كشف السنوي اثني عشرة محلفاً أصلياً و أربعة محلفين احتياطيين لكل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية(المادة 264،265،266 من نفس القانون).

إن النيابة العامة هي الجهة المخولة قانوناً بإبلاغ المحلفين بنسخة من جدول الدورة التي تعنيه و ذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل (المادة 267 من نفس القانون)، ويجب أن يتضمن التبليغ تنبيها بالحضور في اليوم و الساعة المحددين ز إلا طبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 280 من ق إ ج[1]،كما تقوم أيضا بتبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين للدورة الجنائية في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية (المادة 275 من نفس القانون)، وذلك لتمكين المتهم من حق الرد و بالتالي فهو إجراء جوهري و يتعلق بحقوق الدفاع و يرتب على الإخلال به البطلان.

1علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص161.

قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام تقوم النيابة العامة بتبليغ المتهم بقائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم كشهود (المادة 273 من نفس القانون)، كما أوجبت المادة 274 من نفس القانون على المتهم بأن يبلغ النيابة العامة بقائمة أسماء شهود قبل افتتاح المرافعات بثلاث(03) أيام، و تكون مصاريف شهود المتهم على عاتقه، و هذا الإجراء ليس من النظام العام فهو تبليغ الأطراف بعضهم البعض قائمة شهودهم قبل افتتاح الجلسة.

المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة أثناء المرافعات أمام محكمة الجنايات

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية و التي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، و إذا كان الغالب أن التحقيق الابتدائي يستغرق زمناً طويلاً قد يصل إلى شهور و ربما يمتد إلى سنوات، فإن المحاكمة قد تتم في ساعة أو عدة ساعات و ربما أيام في حالة ناذرة، إلا أن ذلك لا يحول دون وجود تحقيق تجريه المحكمة من خلال المناقشات و الاستجوابات و المواجهات و الأسئلة و المرافعات التي تتم أثناء جلسة المحاكمة و لهذا سميت هذه المرحلة بمرحلة التحقيق النهائي باعتبارها المرحلة الختامية في الدعوى العمومية [1]،فإذا ما تبين لرئيس بمحكمة الجنايات الابتدائية بعد صدور قرار الإحالة أن التحقيق غير كافي فله أن يأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الذي يراه ضرورياً، أما إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز له أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب النيابة العامة بضمها جميعاً، وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه طبقاً للمادتين 276 من ق إ ج و 277 من نفس القانون السالف الذكر، وهذا الإجراء هو تدبير تنظيمي يخضع للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات وهو غير قابل للطعن.

1علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص135.

لا شك أن الدور الأصيل للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية، لكنها تنهض فضلاً عن ذلك بمجموعة من الاختصاصات تندرج عبر مختلف مراحل الدعوى من بينها الدور الذي تلعبه أثناء المرافعات في جلسة المحكمة و ذلك باتخاذها مجموعة من الإجراءات، ففي هذه المرحلة تسعى النيابة العامة إلى كشف الحقيقة و إقرار ما للدول من سلطة في العقاب معتمدة في ذلك على وظيفتها الأساسية وهي الاتهام الذي تعمل على تأكيده، وفي سبيل ذلك نجد أن القانون أعطى لها سلطات واسعة خلال افتتاح الجلسة و كذلك خلال سير الجلسة.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة أثناء افتتاح جلسة محكمة الجنايات:

يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه قبل انعقاد الجلسة باستجواب المتهم المحبوس عن هويته و التحقق ما إذا كان تلقى تبليغاً بقرار الإحالة، و إذا يم يكن بلغ سلمت إليه نسخة منه كتبليغ له، كما يطلب منه اختيار محامي للدفاع عنه فإن يلم يختر عين له محامي من تلقاء نفسه، كما يجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه (المادة 270 من نفس القانون)، أما إذا كان المتهم قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق و كلف بالحضور تكليفاً صحيحاً طبقاً للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات، ولكنه يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع، جاز لهذا الأخير إصدار أمراً بالضبط و الإحضار، فإن لم يجد ذلك في إحضاره، جاز له أن يصدر أمراً بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية(المادة 137 من نفس القانون)، وهنا يظهر دور النيابة العامة في مباشرة إجراءات استخراج المحبوس لمثوله أمام رئيس محكمة الجنايات و نقله إلى دائرة اختصاص المحكمة إذا كان محبوساً خارج تلك الدائرة [1] عن طريق تسخير ضباط الشرطة للقيام بهذه المهمة و القيام بحراسته إلى غاية استجوابه و إعادته إلى المؤسسة العقابية، و نفس الإجراء في حالة مثوله أمام محكمة الجنايات من أجل محاكمته يجب اقتياده

1- المرجع نفسه، ص 161.

إلى المحكمة قبل افتتاحها إذا كان محبوساً، لكون الأمر بالقبض الجسدي ألغي تطبيقاً لقرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه ابتداء من يوم بداية تطبيق القانون الجديد حتى ولول نصت عليه غرفة الاتهام و يبقى الذي نفذ ساري المفعول، إذا كان المتهم في حالة إفراج يمثل أمام المحكمة وهو طابق رغم متابعته بجناية شرط أن يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من أجل استجوابه قبل الجلسة، و تتمثل سلطات النيابة العامة أثناء افتتاح سير جلسة محكمة الجنايات في:

أولاً: في تشكيل محكمة الجنايات:

إن تشكيل محكمة الجنايات من النظام العام و يجب أن يتم وفقاً للقواعد التي نص عليها المشرع [1]، فلا يجوز لقاضي النيابة العامة الذي سبق له أن أتخذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها أن يجلس للحكم فيها، لكن لا مانع أمام عضو النيابة أن يكون هو من حرك الدعوى العمومية و جلس في غرفة الاتهام كممثل للنيابة العامة حين إصدار أي قرار يتعلق بالدعوى ثم يجلس في محكمة الجنايات[2].

لقد جاء المشرع بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 بنظام جديد بمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها و زاد من عدد المحلفين الشعبين إلى أربعة بعدما كان عددهم اثنين، ففي الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و أربعة محلفين طبقاً للمادة 258 من ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17، أما على مستوى الاستئناف فغن الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و أربعة محلفين طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، و يمثل النيابة العامة النائب العام أو ممثله و يتولى تدوين بيانات الجلسة أمين ضبط ، لكن هذه التشكيلة تكون عادية في الحالات العادية، أما في حالات الاستثنائية فتشكل من القضاة فقط دون محلفين حينما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب و المخدرات و

1- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص53.
2- المرجع نفسه، ص57.

التهريب(المادة 3/258 من نفس القانون)، وكذلك عند الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية (المادتين 322 مكرر7 من النفس القانون)، وفي محاكمة المتهم الغائب (المادة 317 من نفس القانون).

ثانيا: في انعقاد محكمة الجنايات:

تعقد محكمة الجنايات مبدئياً جلساتها بمقر المجلس غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاص المجلس و ذلك بقرار من وزير العدل طبقاً للمادة 1/152 من ق إ ج في جلسة علنية في قاعات مفتوحة للجمهور دو تمييز حتى يتمكن من الدخول إليها من يشاء لمتابعة وقائع المحاكمة، فهي تشكل ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية و مدى نزاهتها، لأن في حضور الجمهور ضمانة لحياد القاضي و نزاهته في التطبيق السليم للقانون [1]، لكن هذا يتم تحت رقابة النيابة العامة و إشرافها باعتبارها حامية للمجتمع و المصلحة العامة و ذلك بالحفاظ على الأمن العام الداخلي و الحيلولة على الإخلال بنظامها أو التعدي على المحكمة أو الحاضرين بالقاعة.

بعد دخول أعضاء المحكمة قاعدة الجلسات مرفوقين بممثل النيابة العامة يعلن الرئيس افتتاح الجلسة، ويأمر رجال القوة العمومية بإحضار المتهم طليقاً من كل قيد جلوسه بالمكان المخصص لهذا الغرض [2] بالقاعة مصحوباً بالحارس (المادة 293 من ق إ ج)، وهنا تقوم النيابة العامة بتسخير ضباط الشرطة القضائية للقيام بحراسة المتهمين و الحفاظ على الأمن و النظام العام بالجلسة.

1 علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص136.
2 المرجع نفسه، ص163.

وفي حالة إذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانوناً و دون سبب مشروع وجه له الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذاراً بالحضور،فإذا رفض جاز له أن يأمر بإحضاره جبراً عنه بواسطة القوة العمومية و ذلك تحت إشراف النيابة العامة، أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية و يبلغ بها مع لحكم الصادر في الموضوع(المادة 294 من ق إ ج).

بعد قيام أمين الضبط بالمناداة على المحلفين المستدعين في القوائم المعدة(المادة 266 من القانون 07/17)، ويشرع الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة لاختيار 04 محلفين لإتمام تشكيلة المحكمة، و إذا تبين غياب بعض المحلفين رغم تبليغهم بغير مشروع أو انسحبوا قبل إنهاء مهمتهم تفضل المحكمة في أمرهم و يحكم على كل محلف تخلف عن الحضور بغرامة(المادة 280 من نفس القانون)، أما إذا وجد من بين المحلفين أنه لم يستوف شروط التأهيل أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض(المواد 161،262،263 من نفس القانون)، أمر الرئيس بعد سماع أقوال النيابة العامة بشطب اسمه من القائمة، و إذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب نقص عدد المحلفين استكمل الباقي من المحلفين الاحتياطيين، وفي حالة عدم كفايتهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية مع احترام ترتيب قيد الأسماء بالكشف الخاص(المادة 281 من نفس القانون)، ويمنح في هذا الشأن للنيابة العامة الحق في رد محلفين اثنين بغير إبداء الأسباب(المادة 284 من نفس القانون).

ثالثاً: في إجراءات المتابعة أمام محكمة الجنايات:

بعد الإعلان عن اكتمال تشكيل المحكمة و توجيه القسم للمحلفين لأنه إجراء جوهري يجب القيام به قبل بداية المرافعات، يتحقق الرئيس من هوية المتهم و يقرر متابعة إجراءات المحاكمة، و تكون المرافعات علنية لكن يجوز لها أن تعقدها سرية إذا ما كان في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة [1](المادة 285 من نفس القانون)، كما أجاز المشرع بناء على طلب النيابة العامة لرئيس الجلسة أن يأمر بتأجيل القضية إلى دورة أخرى إذا ما تبين له أنها غير جاهزة للفصل فيها خلال الدورة الحالية(المادة 278 من ق إ ج)، وفي هذه الحالة لا يصدر الرئيس أو أعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد سماع أقوال النيابة العامة و ملاحظاتها بهذا الشأن (المادتين 282 و 303 من القانون 07/17).

تظهر سلطة النيابة العامة جلياً فيما خولها المشرع من حق إبداء رأيها في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى كتقديم أية دفوع أولية محتملة قد تكون ظهرت بعد قرار الإحالة، و يتعين على المحكمة أن تتداول بشأن تلك الطلبات، فقد يكون موضوع الطلب إجراء جلسة سرية أو شريط فيديو مصور لمشاهدة وقائع الجريمة أو أي يتعلق بسير الجلسة.

إذا تقرر الفصل في الدعوى يطلب الرئيس من كاتب الجلسة أن ينادي على كل من المدعى المدني و الشهود ثم قيامه بتلاوة قرار الإحالة، وفي حالة ما إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول و كان قد تم استدعاؤه، جاز لمحكمة الجنايات أو يطلب من النيابة العامة أن تأمر باستحضار الشاهد بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو بالاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، و يتعين في هذه الحالة أنه على الرئيس أو بطلب من النيابة العامة أن يحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو أن

1 محمد حزيط، المرجع السابق، ص333.

يؤدي شهادته دون عذر مقبول أو يمتنع عن حلف اليمين[1](المادة 299 من نفس القانون)، وفي هذه المرحلة يمكن لدفاع المتهم تقديم دفوع أو مسائل عارضة مكتوبة فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين، و لا أن تلزمها بالحكم في اتجاه أو آخر وهذا المبدأ أساسي يوضح الفصل الذي يتعين وجوده بين وظيفة الاتهام و الحكم.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة أثناء سير جلسة محكمة الجنايات:

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة حسبما يلزم يعلن عن إقفال باب المناقشة و تأتي مرحلة المرافعة التي يفتحها أمام الأطراف(المادة 304 من ق إ ج)، و تقوم النيابة العامة بتوجيه ما تراه ضرورياً من أسئلة و استفسارات بطريقة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة لكن بعد إذن الرئيس بذبك و تحت رقابته باسم القانون، و لهذا الأخير أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه(المادة 288 من نفس القانون)، ولها توجيه أسئلة إلى الشهود قصد إظهار الحقيقة .

وتنصب مرافعة النيابة العامة على وقائع الجريمة و ظروفها و آثارها على الضحية و على المجتمع ككل، كما ترافع في الوقائع المنسوبة للمتهم بالدرجة الأولى بوصفها جهة اتهام تمثل المجتمع فهي تحاول دائما دعم الأدلة و استغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعى أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف و محاضر التحقيق، و أحياناً تستعمل حتى محاضر الضبطية القضائية و تحلل كل وثيقة توجد بملف القضية لإثبات إدانة المتهم و قيام أركان الجريمة و النصوص القانونية التي تحكمها، لذا يتعين على ممثل النيابة العامة أن يكون ملما بملف القضية و متمرساً على المناقشة و يكون موضوعياً في تناوله للقضية لأن غايته الأولى تطبيق القانون.

1 محمد حزيط، المرجع السابق، ص 161.

إذا ظهرت أثناء المرافعات وقائع و دلائل جديدة ضد المتهم غير تلك المذكورة في قرار الإحالة بسبب وقائع أخرى، أبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق ضده(المادة 312 من نفس القانون)، و تنتهي مرافعة النيابة العامة بطلب العقوبة وفقاً لمواد قانون العقوبات المتابع بها المتهم حسب الأفعال المنسوبة إليه و تحدد في الطلبات المادة القانونية التي تعاقب على الفعل و غالباً ما تكون بالحد الأقصى المقرر قانوناً.

المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة بعد إقفال باب المرافعات أمام محكمة الجنايات

بعد إقفال باب المرافعات من طرف الرئيس يقوم هو شخصياً أو يكلف أحد من القضاة بقراءة الأسئلة التي سوف تطرح للمناقشة و التصويت في قاعة المداولة، ويمكن أن يقدم الرئيس أسئلة احتياطية يطرحها تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة و ذلك بعد مناقشتها [1](المادة 305 من ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17)، وقبل مغادرة الجلسة يأمر الرئيس العون المكلف بالمحافظة على النظام العام بإخراج المتهم من قاعة الجلسة و بحراسة المنافذ المؤيدة إلى غرفة المداولات من كل واحد من الدخول إليها إلا بإذن منه و ذلك تحت إشراف النيابة العامة، كما تقوم هذه الأخيرة بعد إصدار الحكم بممارسة إجراءات الاستئناف أو الطعن و تنفيذه وسوف نتطرق لهذه الإجراءات في الفرعين المواليين.

1علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 165-166-167.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الطعن في أحكام محكمة الجنايات

بعد إعلان رئيس المحكمة عن رفع الجلسة و انسحابها للمداولة يأمر بنقل الملف إليها (المادة 308 من نفس القانون)، ثم يتداول أعضاء المحكمة كل واقعة و يصوتون بالاقتراع السري على كل سؤال من الأسئلة الموضوعة بالنفي أو الإيجاب و بنفس الطريقة عن الظروف المشددة و المخففة و تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات، أما في حالة قررت الأغلبية بأن المتهم غير مدان فيكون الحكم بالبراءة أو بإعفائه من العقاب إذا كان هناك عذر قانوني أو الحكم بالإدانة إذا ثبتت إدانته مع ذكر النصوص القانونية(المادتين 309،310 من نفس القانون)، وبعد النطق ينبه رئيس المحكمة الابتدائية المتهم في حالة إدانته بأن له مدة عشرة(10) أيام منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف، أما في حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية فله مدة ثمانية(08) أيام للطعن فيه بالنقض(المادة 313 من نفس القانون)، وتنتهي الدعوى العمومية و ترفع الجلسة للنظر في العدوى المدنية، ثم يقوم رئيس الجلسة بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكناً فيجب وضعها خلال ثلاثة أيام(03) من تاريخ النطق بالحكم لدى أمانة الضبط طبقاً للمادة 8/309 من القانون 07/17.

أجاز المشرع للنيابة العامة بأن تطعن في الأحكام و القرارات الجنائية أيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم سواء كان عيباً موضوعياً أو عيباً قانونياً ومن ثم كان نطاق استعمالها متسعاً جداً، و طرق الطعن العادية هي المعارضة و الاستئناف، أما الطرق الغير العادية فتتمثل في الطعن بالنقض.

أولا: دور النيابة العامة في الطعن أمام محكمة الجنايات بالطرق العادية:

تهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح الدعوى على المحاكم الجنائية مرة ثانية و ذلك لإعادة النظر فيها برمتها من الناحيتين الموضوعية و القانونية، و تتمثل هذه الطرق في كل من المعارضة و الاستئناف.

1- دور النيابة العامة في المعارضة أمام محكمة الجنايات:

انتهى عهد إجراءات التخلف عن الحضور الذي كانت معمولاً بها منذ عهد قانون التحقيق الجنائي و عوض بإجراءات الغياب سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية و ذلك وفقاً لقواعد جديدة طبقاً للمواد من 317 إلى 322 من نفس القانون، بحيث أصبح المتهم الهارب من المحاكمة الجنائية رغم تبليغه قانوناً يحاكم غيابياً دون مشاركة المحلفين لأن حضورهم يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات (المادة 269 من نفس القانون)،إما أن تؤجل القضية إذا قدم عذراً وإما أن تفصل في قضيته غيابياً [1]طبقاً للمادة 317 من نفس القانون على أنه"**إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن الحضور رغم تبليغه قانوناً بتاريخ انعقادها فإنه يحاكم غيابياً من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين**".

يتعين على النيابة العامة طبقاً لنص المادة 322 من نفس القانون التي أحالت على المادة 439 من ق إ ج تبليغ المتهم بالجلسة الذي تكون معارضته جائزة خلال أجل عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات، و تمدد هذه المهلة إلى شهرين في حالة إذا كان المتهم يقيم في الخارج (المادة 411 من ق إ ج)، وتكون جائزة أيضا من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم،أما إذا كان المتهم محبوساً لأي سبب يكون تبليغه عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

إن طريق الطعن بالمعارضة هو إجراء رسمه القانون للطعن و لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم و لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و دفوعه ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل[2] ، لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق

1مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة بعد من المحكمة العليا، الجزائر، الجزائر، 2017.

2- سعد عبد العزيز، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2006، ص 205.

إلا من طرف المحكوم عليه شخصياً دون محاميه في حالة صدور أمر القبض ضده [1]، لكن إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيحوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله، كما لا يجوز الطعن في الأحكام الغيابية سواء بالاستئناف أو الطعن بالنقض، وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية غير قابلة للاستئناف سواء كانت بالإدانة أو البراءة بالنسبة للمتهم، أما بالنسبة للنيابة العامة فلا يجوز لها أ، تستأنفها إذا كانت تقتضي بالإدانة إلا بعد انتهاء أجل المعارضة إلا فيما يخص الأحكام الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز استئنافها حيناً(المادة 321 من نفس القانون)، و إذا سجلت المعارضة فإن الحكم الغيابي يصبح لاغيا في كل ما قضى به ضد المتهم و يعاد النظر في الدعوى من جديد، و تطبق إجراءات التبليغ و المعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون باستثناء الأحكام المتعلقة بالدعوى العمومية(المادة 320 من ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17).

2- دور النيابة العامة في استئناف أمام محكمة الجنايات:

يعد الطعن بالاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات للنظر فيه موضوعياً و قانونياً، وبذلك يعد الاستئناف تطبيقاً عملياً لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستورياً وفقاً لما نصت عليه المادة 322 مكرر من نفس القانون على أنه:"**تكون الأحكام الصادرة حضورياً عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية**".

يجوز للنيابة العامة استئناف الأحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال 10 أيام من اليوم الموالي لنطق بها طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، و يجوز لها أيضا استئناف الأحكام الصادرة قبل تطبيق هذا القانون شرط ألا يكون قد تم فيها بالنقض و أن تكون مهلة الاستئناف عند بداية التطبيق لا زالت لم تنقض بعد و هما شرطان أساسيان طبقاً للمادة 15 من القانون الجديد، كما يجوز للمتهم إذا كان مستأنفاً وحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية و يكون ذلك قبل

1- عادل بوضياف، المعارضة و الاستئناف في المسائل الجزائية، منشورات كليلك الجزائر،2013،ص 54.

بداية تشكيل المحكمة طبقاً لنص المادة 322 مكرر 05 من نفس القانون، ويكون الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان محبوساً[1] وفقاً لمقتضيات المادتين 421 و 422 من هذا القانون(المادة 322 مكرر من نفس القانون).

ثانياً: جور النيابة العامة في طعن في الأحكام الجنائية بالطرق غير العادية

لضمان سلامة الحكم الجنائي يجيز المشرع للنيابة العامة الطعن في الحكم أو القرار الجنائي بالطرق غير العادية و ذلك إما عن طريق الطعن لصالح القانون أمام المحكمة العليا ، دون أن تنظر في موضوع الدعوى من جديد فهي محكمة قانون لا محكمة وقائع فهي ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي.

1- دور النيابة العامة في الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات:

الطعن بالنقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الجنايات، و تكون أحكام المحكمة الجنائية الاستئنافية قابلة للطعن وفقاً للإجراءات السارية المفعول، و ذلك من أجل مراجعة سلامة الحكم دون التعرض لموضوع الدعوى.

إن النيابة العامة في مجال الدعوى العمومية هي خصم عادل و تخص بمركز قانوني خاص إذ تمثل المصالح العامة و تسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض في الأحكام الجنائية، و بالرجوع إلى المادة 497 من ق إ ج المعدلة بالقانون 07/17 نجد أن المشرع رخص للنيابة العامة بالطعن بالنقض في الدعوى العمومية أمام المحكمة العليا سواء بالإدانة أو البراءة، فالطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو

1- حموش نوالدين، محكمة الجنايات في ظل القانون07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، محاضرة في إطار التكوين المستمر لموظفي أمنة الضبط، المسيلة، 2018.

بالغرامة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو العمل للنفع العام أو حتى عند القضاء بعقوبة الحبس إذا استنفدت[1].

2- دور النيابة العامة في الطعن بالنقض لصالح في أحكام محكمة الجنايات:

لقد خول المشرع للنائب العام الطعن بالنقض لصالح القانون أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الجنائية حائزة لقوة الشيء المقتضي فيه ذلك إذا ما تضمنت هذه الأحكام مخالفة للقانون أو لقواعد جوهرية ولم يطعن بالنقض في الميعاد المحدد، و عليه يكون للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يبادر تلقائياً بطلب نقض الحكم المخالف للقانون[2] دون أن تمتد آثار النقض إلى أطراف الدعوى.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في تنفيذ أحكام محكمة الجنايات:

تختص النيابة العامة سواها في تنفيذ الأحكام الجنائية كما لها أن تطلب الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذها، ولا يكون الحكم محلاً للتنفيذ إلا غذا أصبح نهائياً و ذلك بانقضاء مواعيد الطعن المقررة قانوناً.

إذا كانت الأحكام غيابية يجب تبليغها لكي تكتسي الصبغة النهائية، وهذا لكون أن للمعارضة أثر موقف كمبدأ عام في الحكم الغيابي بحيث يؤدي إلى وقف التنفيذ خلال آجال المعارضة و خلال مهلة الاستئناف، و لا يكون قابل للتنفيذ من طرف النيابة العامة إلا بعد تبليغه للمعني بالأمر شخصياً حسب إجراءات التبليغ المقررة قانوناً،باستثناء أمر القبض الصادر عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية أو عن محكمة الجنايات الإستئنافية عند إصدار الحكم الغيابي، كما يوقف تنفيذ الحكم أيضا خلال مهلة الاستئناف طبقاً للمادة 322 مكرر2 من نفس القانون باستثناء العقوبة السالبة الحرية المقتضي بها في جناية أو جنحة مع الأمر بالإيداع.

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 538.

2- زليخة تيجاني، نظام أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011-2012.

في حالة إصدار المحكمة الجنائية للحكم تقوم النيابة العامة بمباشرة تنفيذ الأحكام النهائية و ذلك كالتالي:

– فبالنسبة للعقوبة السالبة للحياة تتجسد في عقوبة الإعدام أو السالبة للحرية التي تتمثل في الحبس أو السجن،فهنا تقوم النيابة العامة بإعادة المتهم إلى المؤسسة العقابية بنفس الكيفية سابقاً إذا كان محبوساً، أما إذا كان حراً فيبقى في حالة إفراج إلى غاية صدور الحكم ضده ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية من طرف القوة العمومية بعد تحرير صورة حكم نهائي من طرف النيابة العامة و يتم تنفيذه عقب صدور الحكم.

أما 'ذا كانت عقوبات مالية تتمثل في الغرامة فنجد هنا النيابة العامة قد أوكلت مهمة الملاحقات الرامية إلى تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية لمصلحة التحصيل الموجود على مستوى المحاكم و المجالس القضائية و يكون ذلك بناءاً على طلبها و قد يكون اختيارياً و إلا إجبارياً عن طريق الإكراه البدني.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذا العمل التطرق إلى ثنايا النصوص الإجرائية خاصة المنظمة لدور النيابة العامة و محاولة إبراز أهم الصلاحيات التي تتمتع بها خلال تسييرها للدعوى العمومية على مختلف مراحلها، باعتبارها الوكيل القانوني للمجتمع و الضامن لمصالحه و نظامه العام.

و للإلمام بجوانب موضوع الدراسة و الوصول إلى نتائج و استنتاجات كان لزاما علينا تناول الموضوع عبر تسلسل زمني لمراحل الدعوى العمومية لمعرفة الاختصاصات و الصلاحيات التي أضيفت للنيابة العامة أو قلصت لها خلال كل مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية.

وتعتبر التعديلات التي على إجراءات المحكمة الجنائية نقلة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الإجراءات خاصة ما يتعلق منها بالتقاضي على درجتين و إلغاء الأمر بالقبض الجسدي ، و ما خوله من صلاحيات للنيابة العامة حين تمارس سلطاتها و صلاحياتها أمام هذه المحكمة منها ما يتعلق بالإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية كإرسال ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات و تبليغ المحلفين بجدول الدورة الجنائية ، إضافة إلى تبليغ المتهم بقرار الإحالة و قائمة المحلفين، و تبليغ الأطراف (النيابة العامة و المتهم) بعضهم البعض بقائمة شهودهم قبل افتتاح الجلسة.

كما تمارس صلاحيات أخرى أثناء المرافعات أو بعد إقفال باب المرافعات أمام محكمة الجنايات وهي تكاد تكون نفسها الصلاحيات التي تمارسها خلال عقد جلسات محكمة الجنح و المخالفات و التي تسعى من خلالها النيابة العامة إلى كشف الحقيقة و إقرار ما للدولة من سلطة في العقاب معتمدة في ذلك على وظيفتها الأساسية و هي الاتهام الذي تعمل على تأكيده ، كما تقوم بالطعن بالطرق المقررة قانونا في أحكام محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية و في الأخير تقوم بتنفيذ هذه الأحكام الجنائية.

ومن خلال ما سبق دراسته فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن هذا التعديل لقانون الإجراءات الجزائية فرضته الظروف و التغيرات في الساحة القانونية خاصة ما تعلق منها باحترام الحريات العامة و الخاصة و تكريس قرينة البراءة.
- إن المشرع قد وفق لحد ما في تنظيمه لهذه الهيئة، بحيث نجده قد وضعها في إطارها المناسب و المتمثل في نيابتها عن المجتمع في متابعة مرتكبي الجرائم و توقيع العقاب عليهم، وذلك بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.
- منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة حفظ الأوراق من عدمه ، وذلك وفقا لمبدأ الملائمة فيه، فهذا الأمر يؤدي إلى حفظ الدعوى العمومية بالرغم من أنه يمكن مراجعته أو إلغائه من طرف النيابة العامة، إلا أنه غير قابل للطعن من طرف المضرور.
- منح المشرع للنيابة العامة إلى جانب سلطة الاتهام ممارسة بعض أعمال التحقيق التي حصرها في نطاق ضيق ، إذ أنها كثيرا ما تتدخل في أعمال قاضي التحقيق، كإصدارها لطلبات و الطعن في أوامر قاضي التحقيق ، وهذا يعتبر إهدار لمبدأ الحياد اللازم عند التقاضي ، فمهما تنزه عضو النيابة العامة فلن يستطيع أن يتجرد من صفته كخصم في الدعوى.
- لقد خول المشرع للنيابة العامة حق ممارسة الوساطة لإنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء وذلك في المخالفات و بعض الجنح التي جاءت على سبيل الحصر.
- منح المشرع للنيابة العامة سلطة اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي في مواد الجنح ، وذلك لإجراءاته المبسطة و سرعة الفصل في القضايا المعروضة عليه.

ومن خلال هذا يمكن أن نقترح ما يلي:

- منح النائب العام حق إقرار الجزاء على عضو النيابة العامة في حالة مخالفته لأمر تحريك الدعوى العمومية، وذلك عن طريق تنظيم أو وضع أجهزة تراقب أعمال النيابة العامة في هذا المجال.
- جرد النيابة العامة من حقها في التدخل في بعض أعمال التحقيق، وذلك تحقيقا لمبدأ الفصل التام و الواقعي بين سلطتي الاتهام و التحقيق، مما يتماشى مع النظام القضائي الجزائري الذي يفصل بين هاتين السلطتين.
- التقليص من سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة ، وذلك بمنح مهمة إجراءها لشخص آخر من أجل تخفيف العبء على النيابة العامة، كما أنه يستحسن لو أن المشرع قام بتوسيع الوساطة في الجنح.

قائمة المصادر و المراجع

المراجـــــع :

أولا : النصوص القانونية :

1. أمر رقم 16ـ 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر/ عدد 49.
2. قانون رقم 17ـ 07 مؤرخ 27 مارس في سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر/ عدد 49.
3. قانون رقم 12.15 مؤرخ في15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل ، ج ر/ عدد 39
4. قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يعدل ويتمم الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمن التعديل الدستوري ، ج ر/ عدد 14.

ثانيا : المراجع باللغة العربية :

المراجع العامـــــة :

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 .
2. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة السابعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 .
3. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .
4. إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 .
5. جمال نجيمي ، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، الجز الثاني (في جهات الحكم وطرق الطعن من المادة 212 الى نهاية القانون) ، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2016 .
6. جيلالي بغدادي ، التحقيق . دراسة مقارنة تطبيقية ، الطبعة الاولى ، الديون الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 .
7. رامي متولي القاضي ،أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية ،في القانون الفرنسي والمصري ، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، 2011 .
8. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة ، الطبعة السابعة عشر،1989 .
9. سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ،الطبعة الثانية، دار هومه ، الجزائر،2000 .
10. سعد عبد العزيز ، طرق وإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 .

11.سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1999 .

12.سهيل حسين الفتلاوي ،الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، الكتب المصرية لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، مصر ، 2002 .

13.عادل بوضياف ، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية ، منشورات كليلك الجزائر ، 2013 .

14.عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، طبعة ثالثة منقحة ومعدلة ،دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر، 2017 .

15.عبد القادر القهوجي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2002 .

16.عبد الله الماجد العكايلية ،الإختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والإستثنائية "الضابطة العدلية "، دراسة قانونية تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2010 .

17.عبد الله أوهايبيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، الطبعة الثانية ،دار هومه ، الجزائر، 2011 .

18.عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

19.علي جروه ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية ، المجلد الأول في المتابعة القضائية ، بدون ذكر دار النشر ،2006 .

20.علي شملال ، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الكتاب الاول ،الاستدلال والاتهام ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، السداسي الاول ، الجزائر ، 2017 .

21.علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الثاني ، التحقيق والمحاكمة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2016 .

22.مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2004،2005 .

23.محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ،اجراءات البحث والتحري ،التحقيق القضائي ، جهات الحكم الجزائية ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، طبعة متممة ومنقحة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

24.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1988 ، ص 145 .

25.مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

26.مينا نظير فرج ، الموجود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 1992.

المراجع المتخصصة :

1. حسين طاهري ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، التوجيه ـالإشراف ـالمراقبة ،دراسة مقارنة ، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الجزائر ،2014 .
2. عبد الفتاح بيومي حجازي ،سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 .
3. علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
4. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر، 2001.
5. محمود سمير عبد الفتاح ،النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية مصر ، 2003 .

ثالثا : المقـــالات :

1. أحمد خنيفر ، إجراءات الأمر الجزائي (على ضوء الأمر 02.15 المؤرخ في 2015/07/23)، محاضرة في إطار التكوين المستمر لمستخدمي أمانة الضبط، المسيلة ، 2017 .
2. جمال دلفوف ، الآليات المستحدثة لانقضاء الخصومة الجزائية (الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي) ، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ، المسيلة ،2017 .
3. حسان خولة ،جديد التحقيق الإبتدائي والقضائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ،محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ،المسيلة ، 2016 .
4. حموش نور الدين ، محكمة الجنايات في ظل القانون 17 /07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، محاضرة في إطار التكوين المستمر لموظفي أمانة الضبط، المسيلة ، 2018 .
5. سليم سلامي ، نظام المثول الفوري أمام المحكمة طبقا للأمر 15ـ 02 المؤرخ في 2015/07/23 ، محاضرة في إطار التكوين المستمر للقضاة ، المسيلة ، 2016 .
6. مختار سيدهم ، إصلاح نظام محكمة الجنايات ، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا ، الجزائر ،2017 .

رابعا : الأطروحات والرسـائل العلمية :

1. زليخة تيجاني ، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، 2011 ــ2012 .
2. علي حسن شذان ، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الاجرائي اليمني ، رسالة شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون ، 2011ـ 2012 .

3. علي حقاص ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق ، 2016 ـ 2017 .
4. علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2006 ــ2007 .
5. محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق جامعة عين الشمس ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1982 .

المراجع باللغة الأجنبية :

1. Bernard Bouloc , l'instruction générale de droit et de jurisprudence , 1965 .
2. Garraud(R),traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal ,paris,1929 .
3. Gaston stefani ,gorges le vassevr ,bernard ,procédure pénale ,edition dalloz,1996.

الفهرس

الفهـــــــــرس

الإهداء ..... أ

كلمة شكر ..... ب

قائمة المختصرات ..... أ

مقدمة: **1**

الفصل الأول: اختصاصات النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية **5**

المبحث الأول: دور النيابة العامة في الإدارة و الإشراف على أعمال الضبطية القضائية 6

المطلب الأول: سلطة وكيل الجمهورية في إدارة الضبط القضائي *7*

الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الضبط القضائي 8

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية في الرقابة على أعمال الضبط القضائي: 14

المطلب الثاني: سلطة النائب العام في الإشراف على الضبط القضائي: *22*

الفرع الأول: سلطة النائب العام في منح أهلية مباشرة اختصاصات الضبط القضائي: 24

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في سحب التأهيل من ضباط الشرطة القضائية: 26

الفرع الثالث: سلطة النيابة العامة في تظلم الشرطة القضائية: 28

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بغير محاكمة 29

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في إصدار مقرر الحفظ *29*

الفرع الأول :الأسباب القانونية للحفظ 30

الفرع الثاني :الأسباب الموضوعية للحفظ 31

المطلب الثاني:سلطة النيابة العامة في إجراءات الوساطة *33*

الفرع الأول :مفهوم الوساطة الجنائية 34

الفرع الثاني: إشراف النيابة العامة على إجراء الوساطة الجنائية 39

الفصل الثاني: مهام النيابة العامة بعد تحريك الدوى العمومي **46**

المبحث الأول: دور النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية: 47

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية *47*

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 48

الفرع الثاني: القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية: 57

المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية *67*

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة تحقيق: 67

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية كسلطة اتهام: 73

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات: 79

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات *79*

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تبليغ قرار الإحالة و إرسال ملف الدعوى 80

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تبليغ قائمة الشهود و المحلفين: 81

المطلب الثاني : سلطة النيابة العامة أثناء المرافعات أمام محكمة الجنايات *82*

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة أثناء افتتاح جلسة محكمة الجنايات: 83

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة أثناء سير جلسة محكمة الجنايات: 88

المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة بعد إقفال باب المرافعات أمام محكمة الجنايات *89*

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في الطعن في أحكام محكمة الجنايات 90

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في تنفيذ أحكام محكمة الجنايات: 94

الخاتمة: **97**